



٩

آليات تمويل الترقية العقارية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون عقاري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حاجي نعيمة

من إعداد الطالب:

بوعلي عارف

لجنة المناقشة:

الأستاذة	طواهرية الكاملة	محاضر ب	رئيسا
الأستاذة	حاجي نعيمة	محاضر أ	مشرفا
الأستاذ	الوافي فيصل	محاضر أ	متحنا

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالقوى وأجملنا بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى الدرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله.

رمز العطاء وصدق الإيماء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك أجمل حواء، أنت أمي الغالية
أطال الله عمرك.

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللواتي لا عيش بدونهن ولا
متعة إلا برفقتهن إخوتي الأعزاء

إلى الزملاء

فيارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا أصاب باليأس إذا فشلت، بل ذكرني
دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح. آمين يا رب العالمين.

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه سبحانه وتعالى أولاً وأخراً بالحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به ، فوفقاً إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه .

وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "أ.د. حاجي نعيمة" ، على إشرافها على هذه المذكرة ، وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة ، فلها منا فائق التقدير والاحترام .

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يخلوا في تقديم يد العون لنا .

ويشرفنا أن نتقدم بالشكر الجليل للجنة المناقشة والخاص لكل من الأستاذة طواهرية الكاملة والأستاذ الوافي فيصل .

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة .

قائمة المختصرات

الإختصار	الدالة باللغة الفرنسية	الدالة باللغة العربية
BDL	Banque de Développement Local	بنك التنمية المحلية
CNEP	Caisse national d'Epargne et de Prévoyance	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
CNL	Caisse National de logements	الصندوق الوطني للسكن
CPA	Crédit Populaire Algérie	القرض الشعبي الجزائري
SGCI	Société de Garantie de Crédit Immobilier	شركة ضمان القروض العقارية
SRH	Société de Refinancement Hypothécaire	شركة إعادة التمويل الرهنوي
LV	Logements en Vente	السكن البيع بالإيجار
BEA	Banque de Extérieure d'Algérie	البنك الخارجي الجزائري
LPA	Logements Promotionne Aidé	السكن الترقوي المدعوم
LSP	Logements Sociaux Participatifs	السكن الاجتماعي

الصفحة	ص
القانون المدني الجزائري	ق م ج
الجريدة الرسمية	ج ر
إلى آخره	إ خ

المقدمة

تعطي الجزائر كغيرها من الدول أهمية كبيرة لقطاع السكن، باعتباره أكثر الاحتياجات الاجتماعية الحساسة وأحد المكونات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فكرسته الجزائر كحق دستوري في مرحلة سابقة من الإستقلال إلى غاية الثمانينيات، وأخذت على عاتقها مسؤولية إنتاج السكن وتمويله، فنظام نشاط الترقية العقارية في التشريع الجزائري نظم بموجب القانون 86-07 المتعلق بالترقية العقارية¹.

وقد سعت أو حاولت على الأقل الدولة الجزائرية تسهيل ظهور سوق عقاري منظم من حيث الوسائل والآليات المنافسة، والإنتقال من دولة تبني وتجهز وتسيير، إلى دولة تشجع المرقيين العقاريين والمتعاملين الخواص على الولوج إلى مجال الترقية العقارية، ولعب دور محوري في توفير السكن لجميع فئات المجتمع، على رأسهم ذوي الدخل الضعيف والمتوسط. بحيث يتحقق ذلك من خلال تشييد البناءات والمجمعات السكنية لتلبية لاحتياجات التي تتباين من مرحلة إلى أخرى، إضافة إلى أصناف أخرى من المشاريع خاصة فيما يتعلق بال محلات ذات الطابع التجاري والمهني والحرفي.

وتعتبر مسألة التمويل العقاري من أكبر الحواجز التي تواجه مشاريع الترقية العقارية، وقد صدر القانون رقم 11_04 المؤرخ في 17/05/2011، الذي يهدف إلى تحديد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، وينظم مهمة المرقي العقاري² من أجل تطوير هذا النشاط وحل الأزمة التي يعاني منها القطاع.

وبالتالي أصبحت عملية تمويل الترقية العقارية في التشريع الجزائري واسعة وذلك بتدخل المؤسسات المملوكة، فالمشرع سعى إلى تنظيم نشاط الترقية العقارية من جميع جوانبه من حيث الأشخاص المتدخلين في عملية الإنجاز، وكذلك كيفية الحصول على الأموال من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وقد لجأت الدولة إلى توسيع دائرة التدخل في الإنجاز وتمويل المشاريع السكنية، وسعت أيضا إلى توسيع مصادر التمويل لتحقيق أكبر قدر من الأهداف الاجتماعية، من خلال توفير سكنا للأسر وفتح السوق العقارية أمام المؤسسات المالية، بتقديم ضمانات العمل على تشجيع المنافسة في السوق العقارية.

¹ قانون 86-07 مؤرخ في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية، ج.ر، عدد 10 الصادر بتاريخ 05 مارس 1986. ملغى

² قانون رقم 11_04 مؤرخ في 17/05/2011 يحدد قواعد نشاط الترقية العقارية، ج.ر، عدد 14 الصادر بتاريخ 06 مارس 2011

• أهمية اختيار الموضوع:

تتجلى أهمية اختيار الموضوع كون أن أزمة السكن في الجزائر أصبحت محل اهتمام الدولة والمواطن معا، ولذلك يجب التفكير في سياسة وضع آليات ومعالم واضحة تسمح بتفاعل الجميع، لحل هذه الأزمة ومحاولة الوقوف على الأنماط التمويلية المعتمدة للحد من تداعياتها.

• أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب في الحقيقة جعلتني اختار موضوع "آليات تمويل الترقية العقارية في التشريع الجزائري" منها:

- الدور الذي تلعبه الترقية العقارية في الحد والتخفيف من أزمة السكن.
- اعتبار أزمة السكن في الجزائر موضوع الساعة كونها تعتبر من أكبر الأزمات التي عرفتها البلاد، فلابد من إبراز هذا المشكل وإعطائه أهمية من خلال إحاطته بالدراسة والتحليل.
- الدور الذي يلعبه السكن سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة على تحقيق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

• الإشكالية التي يثيرها موضوعنا هي: يطرح موضوع آليات التمويل العقاري في التشريع الجزائري عدة إشكاليات عموما، وفي سبيل معالجة هذا الموضوع واستنادا على ما تم التطرق إليه، يمكن طرح الإشكالية التالية:
يساهم التمويل العقاري في تطور الترقية العقارية في الجزائر؟ وما هي المؤسسات والآليات المعتمدة لتجسيده؟

• المنهج المتبوع:

بعد تحديد المشكل المدروس قمنا بإعتماد المنهج الوصفي من خلال الوصف والتفسير، لإستنباط المفاهيم المتعلقة بالموضوع والإحاطة بجميع جوانبه، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال الاعتماد على أحكام المواد القانونية المتعلقة بالتمويل العقاري وتحليل مضمونها.

أما استعمالنا للمنهج التاريخي فكان من أجل الإستعانة به في بعض الجزيئات المتعلقة بالتطور الزمني لبعض الآليات والتعديلات المتعلقة بها.

• **أهداف الدراسة:** نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تجسيد جملة من الأهداف:

- تسلیط الضوء على أهم نظم تمويل السكن في الجزائر.
- إعطاء أهمية كبيرة للموضوع، وعرض مختلف الهياكل والمؤسسات المعنية بتسهيل التمويل العقاري في الجزائر.
- إكتساب معارف جديدة من شأنها فتح نافذة لطرح تساؤلات جديدة أعمق في ذات الموضوع.

• **الدراسات السابقة:**

من الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في إنجاز موضوع البحث لدينا ما يلي:

- بوسنة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2016/2017.
- عرعار الياقوت، التمويل العقاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.

• **التصریح بالخطة:**

بناء على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، جاء الفصل الأول تحت عنوان **ما هي التمويل العقاري**، وتم توزيعها على هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين؛ خصص المبحث الأول للإحاطة بمفهوم التمويل العقاري، بينما المبحث الثاني خصص للتطرق إلى الهيئات المالية المتدخلة في تمويل الترقية العقارية، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان **أساليب تمويل الترقية العقارية**، وتم توزيعها على هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين؛ خصص المبحث الأول للحديث عن التمويل عن طريق منح القروض العقارية، في حين تطرق المبحث الثاني إلى التمويل عن طريق دعم الدولة.

الفصل الأول

ماهية التمويل العقاري

تمهيد

يلعب التمويل دوراً أساسياً في عملية التنمية الاقتصادية فنقص الأموال اللازمة يؤدي ب مختلف الأفراد والهيئات إلى إنتهاج سياسة الإقراض من البنوك والمؤسسات المالية، فالمال يعتبر أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الحياة المعيشية لمختلف فئات المجتمع، وكذا جميع المشاريع التي يقومون بها من أجل الحصول على سلعة أو منتوج على شكل أراضي أو مباني أو مختلف المنقولات.¹

وعلى الرغم من المساهمة الضعيفة للبنوك في نشاط تقديم القروض خلال سنة 2004، فإن هذا الجهد يبقى غير كافي بالنظر إلى أهمية الموارد التي تتوفر عليها البنوك، فالعقار يعتبر سلعة خاصة كما يعتبر الإسكان خدمة متميزة بخصائص قد لا تشاركها فيها باقي الخدمات. فالاستثمار العقاري يجمع بين جانبين جانب مالي وهندسي في وقت واحد، فمن الجانب المالي يعتبر سوق العقار سوقاً مختصاً لرأس المال ويعتمد على تمويلات طويلة الأجل، ومن جهة أخرى فقد أجمع الخبراء الاقتصاديون من الجزائر على أن الطرف الاقتصادي جد مناسب لبعث التمويل العقاري في صيغة القروض العقارية، ليشمل عدد أكبر من المجتمع الذي يبحث عن حل مناسب لتمويل العقار، من خلال اللجوء إلى القروض الرهنية التي تتم بين المواطن وأي شخص أو أي بنك يختاره.²

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التمويل العقاري (المبحث الأول) والمؤسسات المالية المملوكة والضامنة للترقية العقارية (المبحث الثاني)

¹ عر عار الياقوت، التمويل العقاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009 ، ص 07.

² عبد الوهاب بوكرور، البنوك تتنطّق في منح القروض العقارية، مجلة مال وأعمال، الخلوذنية للاتصال والبحوث والدراسات، الجزائر، سبتمبر 2006، ص 06.

المبحث الأول: مفهوم التمويل العقاري

إشكالية العقار لا تعتبر وحدها فقط من المشاكل الرئيسية التي يجب على الدولة أن توليها العناية كاملة من أجل مشكلة السكن في الجزائر، بل هناك مشكلة أخرى تتمثل في التمويل من طرف الجهاز المصرفي.¹ التمويل العقاري وعملية الاستفادة منه تواجهه منذ المرحلة الانتقالية عدة عراقيل مرتبطة أساساً بتشكيله النظام المالي والبنكي للجزائر حيث أن تمويل العقاري في مجال شراء العقارات يتم بموجب اتفاق تمويلي بين الجهة الممولة والمشتري بالعقار.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التمويل العقاري وخصائصه (المطلب الأول) وأهمية التمويل وطبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التمويل العقاري وخصائصه

التمويل العقاري هو حاجه الأفراد أو الشركات وغيرها إلى تمويل شراء أو بناء عقار ويلجا طالب التمويل إلى جهة التمويل ثم يقوم بسداد قيمة هذا التمويل في أجال يتفق عليها، ينص موضوع التمويل العقاري على نشاط التمويل لأغراض الاستثمار في مجالات السكن أي كان الغرض الموجهة له، أو النشاط المستخدم فيه سكني أو خدماتي أو تجاري أو صناعي، لهذا فاتفاق التمويل العقاري يتميز عن غيره من التصرفات والعمليات القانونية بخصائص وله طبيعته الخاصة به. سوف نبين تعريف التمويل العقاري (الفرع الأول) ثم التطرق إلى بيان خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التمويل العقاري

إن تعريف التمويل العقاري يندرج ضمن نسق يجمع بين مصطلحين (التمويل) و (العقار) ولتعريف التمويل العقاري نبين أولاً المقصود بالتمويل، ثم ثانياً المقصود بالعقار.

¹ عبد القادر بلطاش، الاقتصاد المالي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 15

أولاً - المقصود بالتمويل

- لغة: التمويل مشتق من المال. جاء في لسان العرب: وملت بعد ما تمال وملت وتمولت كله: كثر مالك.

و جاء في القاموس المحيط¹ نفس المعنى: ملت تمال وملت تمولت واستلمت: كثر مالك وملته بالضم أعطيته المال.

كما يعرف التمويل من الناحية الإقتصادية كما يلي:

يعتمد على ناحيتين

- الناحية المادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع: عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، واليد العاملة.

- الناحية المالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.²

وعليه فالتمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وطلب التمويل ليس فقط الشركات ب مختلف أنواعها بل أيضا الأفراد والأسر والدول، ومسؤولية الممول تتمثل في محاولة التأكد من حسن تدبير المتحصلات والمدفوعات حيث يسير دائما المال للوفاء بالمدفوعات الازمة كلما ظهرت.³ وباختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية إقتصادية.

ثانياً- المقصود بالعقار

- لغة: يعني العقار لغة؛ هو كل ما له أصل أو قرار كالأرض والمنزل ويعرف بأنه الشيء الثابت المستقر في مكانه بوضعيه يجعله غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر دون تلف.⁴

¹ عرعار الياقوت، التمويل العقاري، المرجع السابق، ص 10.

² عبد المجيد قدی، صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ط1 ، المطبعة العمومية، عنابة، الجزائر، 2002، ص 02

³ عرعار الياقوت، التمويل العقاري، المرجع نفسه، ص 12

⁴ حمدي عمر باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2004. ص 05

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 863 من القانون المدني على أنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلفه فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

وبعد محاولة تحديد تعريف لكل من التمويل والعقارات يمكن القول بإن التمويل العقاري هو عملية مالية وإئتمانية ذو طابع قانوني مميز.

فالتمويل العقاري هو تلك العملية القانونية التي تهدف إلى أن تضع مؤسسة مالية تحت تصرف أحد الأشخاص، مبالغ مالية تخصص بصفة أساسية لشراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية، وال محلات المخصصة للنشاط التجاري، وذلك بضمان حق الإمتياز على العقار أو رهنه رسميا.¹

وبعد التطرق في الفرع الأول إلى تعريف التمويل العقاري، نأتي في الفرع الثاني لبيان خصائصه.

الفرع الثاني: خصائص التمويل العقاري

ينفرد التمويل العقاري بخصائص تتمثل فيما يلي:

01- التمويل العقاري عقد مالي

تعتبر عملية التمويل العقاري بمثابة عقد مالي، فالشخص المستفيد منها لا يستهدف مجرد الإنقاص بالمال محل التمويل، وإنما يسعى من خلاله إلى تحقيق استثمار. وعليه كان إتفاق التمويل العقاري عقد في جوهره منح الإئتمان من الممول إلى المستثمر في صوره نقدية، وما يؤكد على الطابع المالي لعملية التمويل العقاري، أن معظم الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري هي مؤسسات مالية تزاول التمويل والإقراض وفقاً للقواعد القانونية التي تنظم طريقة عملها.²

¹ سامي شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص .05

² شعوة مهدي، تطور المركز القانوني للمرقي العقاري الخاص في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منستوري قسنطينة، 2014_2015 ، ص 104.

02- التمويل العقاري من عقود الاستهلاك

تجدر الإشارة أن التمويل العقاري محله العقار بناء أو شراء أو صيانة، إلا أن التمويل العقاري يعد عقداً استهلاكياً وذلك كون أن العقار المخصص للسكن يعد أحد الحاجات الأساسية التي يسعى الإنسان للحصول عليها، بل قد يكون مقدماً على كثير من الأمور الأخرى، فالعملية الإستهلاكية عملية إقتصادية من شراء أو إستئجار أو إنفاقه للحصول على خدمة مقاولة، بناء أو صيانة، والتي تؤدي بالفرد من خلالها إلى إشباع حاجته اليومية دون أن يتخللها نية تحقيق الربح.

وبالتالي فإن عقد التمويل العقاري يعد عقداً من عقود الاستهلاك، ويخضع لكافة القواعد المعنية بحماية المستهلك، وذلك من خلال إلتزام جهة التمويل بمنح المستفيد مهلة كافية للتفكير في العقد المقدم له والرد عليه، وكذلك إخطار المستفيد بصفة مستمرة، بكافة البيانات الأساسية المتعلقة بتنفيذ العقد.

3- التمويل العقاري من عقود الإذعان

• عقد الإذعان

عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له خيار إلا رفض العقد أو قبوله. فيتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها وترجع هذه السيطرة إلى إحتكار فعلي للسلع أو الخدمات من طرف المتعاقد القوي.¹

ولاعتبار عقد التمويل العقاري من عقود الإذعان يجب توفر شروط وهي:

- أن يتعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر ضرورية بالنسبة للمستهلكين وإحتكار لهذه السلعة والمرافق إحتكاراً قانونياً وفعلياً.
- أن يكون الإيجاب موجهاً للجمهور بكافة الشروط ولمدة غير محددة.

وفي هذا الصدد، هناك إتجاه فقهي يميل إلى الإكتفاء بإشتراط وجوب كون أحد طرفي العقد في موقع يفوق الطرف الآخر (المستهلك) نظيره الاقتصادي، كما أن الشروط التي تدرجها مؤسسات التمويل العقاري على الجمهور هي واحدة حتى وإن اختلفت العبارات.

¹ علي فيلانى، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، الطبعة 02 ، مرقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 60.

ويترتب على إعتبار إنفاق التمويل العقاري من قبل عقود الإذعان، نتائج مهمة تتعلق بسلطة القاضي إما بإلغاء أو إبطال الشروط التعسفية، ذلك لأن الممول هو من يضع الشروط العامة لإنفاق التمويل العقاري.

المطلب الثاني: أهمية التمويل العقاري وطبيعة القانونية

للتمويل العقاري أهمية بالغة (الفرع الأول) وطبيعة قانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أهمية التمويل العقاري

إن الآلية الأساسية في التمويل العقاري هي عملية القيام بتحويل موارد المدخرين إلى المقرضين من أجل تمكينهم من شراء وحدات سكنية. لذلك يكتسي هذا النظام أهمية كبيرة تتمثل في:

01 - الأهمية المالية

أجريت معاينات وإصلاحات على تطوير القطاع المالي في الدول المتقدمة، أبرزت أن تمديد استحقاقات القروض يتطلب إنشاء مؤسسات مالية جديدة متخصصة في القروض السكنية، الجزائر من الدول التي بادرت باتخاذ سلسلة من الإصلاحات، حيث أكد رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة، على ضرورة عصرنة المنظومة المالية قصد متابعة وتسيير النفقات العمومية الخاصة، فيما يتعلق بنفقات التجهيز على الإدارة المالية في مجال تحكيمها والتحلي بصرامة أكبر في مجال التخطيط المالي، قصد تعزيز وضمان دعم القطاع المالي الاقتصادي¹.

02 - الأهمية الاقتصادية

نظام التمويل العقاري المطبق حاليا في أغلب الدول المتقدمة يسعى إلى تطوير السكن، وبالتالي تحقيق فزعة نوعية في المجال الاقتصادي، فالسياسة الاقتصادية الكلية المتبعة لحد الآن لها جزء من المسؤولية المباشرة وغير المباشرة في تطوير الحظيرة السكنية، قطاع السكن مرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاطات الاقتصادية الأخرى، ونميز ذلك في الاستثمار والإنتاج والشغل والأسعار.²

¹ عرعار الياقوت، التمويل العقاري، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 21.20.

² عبد القادر بلطاش، الاقتصاد المالي والمصرفي، المرجع السابق، ص 22.

03 - الأهمية القانونية

نظراً لأهمية التمويل العقاري ظهرت الحاجة الماسة إلى وضع تشريع ينظم هذا النوع من الإئتمان، وفي ظل غياب تشريع خاص ينظم في الجزائر، تم وضع قواعد من إبتداع التطبيق العملي البنوك، والمؤسسات المالية، ففي الجزائر نجد أن أول من احتضن الإئتمان العقاري هو الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بموجب المرسوم رقم 64_227 المؤرخ في 1964/10/08 وإشتهر بكونه المستودع الصغير للأفراد بتشجيعه للإدخار في مجال السكن، وبعدها انتهج العمل بهذا النوع من الإئتمان بنوك معينة كالقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتمويل العقاري

يندرج التمويل العقاري في إطار عقد قرضي، يكون مضمون برهن عقاري أو حق الإمتياز أو غيرها من الضمانات ، بحيث يرتبط ضمان العقار بموضوع هذا التمويل الذي يتم تمويله بصيغة القرض قصد شرائه ، فتنتقل الملكية من البائع إلى المشتري مباشرة دون أن تمر إلى الممول المقرض ، أما بالنسبة إذا كان التمويل لغرض الاستثمار في بناء عقار على أرض يملكها المقرض ، فإن الملكية لا تزول عن المقرض الذي حصل على التمويل ، كما لا ينال من ثبوت حق الملكية للمشتري أن يضمن إتفاق التمويل للعقار بمنا بمقتضاه يمنع عليه التصرف في العقار الضامن خلال المدة المحددة ، إذ أن هذا المنع لا يترتب إلا لمدة محددة ورعاية لمصلحة جديدة ومشروعة ، فهناك العديد من التشريعات التي أفردت حماية لقواعد التمويل العقاري عن طريق فرض إجراءات ومن خالفها تسلط عليه عقوبات ، و إسناد مهمة الرقابة لبعض الجهات الإدارية على الشركات التي تقوم بنشاط التمويل.²

¹ بودالي محمد، الإئتمان الاستهلاكي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والادارية، العدد 02 ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة سيدى بلعباس، الجزائر، 2005، ص 16.15.

² محمد محمد أبو زيد، اتفاق التمويل العقاري كالية جديدة لتنشيط سوق العقارات المبنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02 ، مصر، يوليو 2005 ، ص 16

المبحث الثاني: الهيئات المالية المتدخلة في تمويل الترقية العقارية

تمويل الترقية العقارية في السابق يعتمد على الخزينة العمومية كهيئة مالية متخصصة نتيجة الضغط الكبير عليها، لذا ففتح مجال الترقية العقارية أمام الخواص أصبح من الضروريات، بإشراف المؤسسات المصرفية من بنوك ومؤسسات مالية في تمويل الترقية العقارية، حيث تزال الخزينة العمومية من أول الهيئات الممولة لقطاع السكن.

تعتبر هذه الهيئات والمؤسسات عامل رئيسي في نجاح عملية التمويل إلى جانب استحداث المؤسسات الداعمة لتمويل الترقية العقارية، والتي أصبحت ضمان يقلل من مخاطر القروض ويدعم تمويل الترقية العقارية من خلال حل إشكال السيولة لدى البنوك، حيث تقوم على توفير تأمين على القروض العقارية الممنوحة من طرف الهيئة المقرضة، لفائدة طالبيه سواء كانوا أفراد أو متعاملين في الترقية العقارية، فعمل المؤسسات الممولة والضامنة عمل منظم ومتكملاً يهدف إلى جعل النشاط العقاري نشاطاً حيوياً أقل خطورة لجميع أطراف الترقية العقارية.

تقوم المؤسسات المالية في عملية تمويل الترقية العقارية في شكلين:

- ممول أساسى (المطلب الأول)
- أو كضمان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المؤسسات المالية الممولة للترقية العقارية

تعتبر المؤسسات المصرفية الوسيط المالي في السوق بهدف تمويل نشاط الترقية العقارية في البنوك والمؤسسات المالية، وهذه الأخيرة عرفها المشرع في نص المادة 71 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض¹ التي تنص على:

" لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت زبانها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ". والمادة 70 من ذات الأمر، التي نجدها قد عرفت البنوك عن طريق تحديد نشاطها .

¹ - الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26/08/2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 الصادر بتاريخ 29/08/2003.

لذا فالتمويل يعتبر من أهم الأنشطة المهمة للمؤسسات المالية والبنوك وهو ما أكدته المادة 70 و 71 المذكورة أعلاه والتي تنص على قيام هذه المؤسسات بتقديم التمويل لمختلف الأنشطة الإقتصادية، من بينها نشاط الترقية العقارية.

الفرع الأول: البنوك

لقد أصبحت البنوك ضرورة من ضروريات العصر التي لا تستطيع أي أمة من الأمم أن تستغني عن خدماتها، أو أي قطاع من القطاعات الإقتصادية والإجتماعية، ومن دونها لا يمكن أن تستمر المؤسسات التجارية أو الصناعية والزراعية في نشاطها الإنتاجي والتجاري، فالبنوك بمختلف أنواعها تلعب دورا فعالا في تمويل الترقية العقارية من خلال آلية القرض العقاري التي توفرها لزبائنها، والتي تشكل لهم مصدر تمويل القطاع السكاني في الجزائر، ونجد على رأسها البنوك العمومية والتي تنقسم بدورها إلى بنوك متخصصة في تمويل الترقية العقارية وغير متخصصة، والتي تلعب دورا هاما في تمويل الترقية العقارية.

• أولا - تعريف البنوك

إن إعطاء تعريف واضح وجامع للبنوك يعتبر أمر بالغ الصعوبة، لا سيما أنها تقوم ببعض العمليات التي تشابه إلى حد كبير بعض المؤسسات المالية الأخرى، وفيما يلي تدرج بعض التعريفات الخاصة به.

يعرفه البعض بأنه مكان إلقاء عرض الأموال بالطلب، بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تجمع فيها الأموال والمدخرات لميعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الإستفادة وإفاده المجتمع منها عن طريق إستثمارها.¹

أما في الجزائر فقد عرفت المادة 70 من قانون النقد والقرض البنوك بأنها الجهات المخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68، فهذه المادة عرفت البنوك عن طريق تحديد نشاطها.

¹ شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك والنقود، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2000، ص .24

• ثانياً - أنواع البنوك

تلعب البنوك بمختلف أنواعها دوراً مهماً في تمويل الترقية العقارية، فنجد على رأسها البنوك العمومية والتي بدورها تنقسم إلى بنوك متخصصة في تمويل الترقية العقارية مثل بنك الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، وبنوك غير متخصصة أهمها بنك القرض الشعبي وبنك التنمية المحلية، إلى جانب البنوك الخاصة والتي تقوم بتمويل الترقية العقارية الخاصة بالإضافة إلى البنوك الإسلامية.

1- البنوك العمومية

يبلغ عدد البنوك العمومية المملوكة للترقية العقارية في الجزائر خمسة بنوك: الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، بنك القرض الشعبي، بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري BNA، بنك الجزائر الخارجي BEA.

أ- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP BANQUE

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط من أوائل البنوك التي لعبت دوراً هاماً في تمويل قطاع السكن في الجزائر، حيث أنشأ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 227-64 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، فهذا القانون جمع مبادئ التي يشير إليها هذا الصندوق والذي يعتبر كمؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية والإستقلال المالي¹.

❖ طرق تمويل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في مجال الترقية العقارية

يتدخل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في تمويل الترقية العقارية بأسلوبين إما بأسلوب مباشر أو بأسلوب غير مباشر سنتناوله فيما يلي:

التمويل المباشر للترقية العقارية: يقوم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بدور المرقي العقاري، ففي هذه الحالة يقوم بعملية التمويل المباشر للترقية العقارية، وذلك من خلال إنشاء

¹ قانون رقم 227-64، المؤرخ في 10\08\1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، ج.ر. عدد 26 الصادر بتاريخ 25\08\1964.

شركة الترقية العقارية، إذ تقوم هذه الشركة بإنجاز السكّنات وبيعها لمدخرى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط¹.

تم إنشاء هذه الشركة في 22/04/1989 وبالاتفاق مع وزارة المالية من أجل تكوين شركة فرعية للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، بصفتها صاحبة مشروع منصب قامت بإنشاء عدة مشاريع ذات إستعمالات مختلفة، فقامت بإنشاء ما يقارب أكثر من 36000 مشروع ذو إستعمال سكني و 4400 ذات إستعمال تجاري. بالإضافة إلى السكّنات بصيغة البيع بالإيجار.²

• التمويل غير المباشر للترقية العقارية

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في هذه الحالة يكون الممول فقط، بحيث يتحمل جميع المخاطر المالية المتعلقة بالترقية العقارية غير المباشرة، التي يقوم بها الأفراد سواء كانوا فرداً أو مجتمعين في شكل شركات تجارية أو تعاوينات عقارية، فتمويل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط للترقية العقارية بطريقة غير مباشرة يكون بأسلوبين:

الأول يكون في تمويل المتعاملين في الترقية العقارية، حيث تحدد نسبة مساهمة الصندوق تبعاً لنوعية المشروع سواء في إطار مشاريع إنجاز سكّنات أو تمويل شراء الأراضي لإنجاز مشاريع الترقية العقارية، والأسلوب الثاني يتمثل في تمويل المستفيدين من خلال منح قروض للأفراد من أجل شراء سكن أو شراء قطعة أرض، فتحدد نسبة مساهمة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في تمويل الأفراد حسب نوعية السكن المطلوب.³

ب- بنك التنمية المحلية BDL

هو أحدث البنوك في الجزائر وانبعث من القرض الشعبي الجزائري، وقد تأسس بموجب المرسوم 85-85 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

¹ فايز رحmani، تمويل الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن، مذكرة ماجستير تخصص إدارة الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004.

² بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 166.

³ بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن، المرجع نفسه، ص 169-170.

حيث تنص المادة 111 منه: " ينشأ بنك الإيداع والإستثمار ويسمى بنك التنمية المحلية ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما يعد تاجر في علاقته من الغير، ويخضع لكل القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقروض المعمول بها المطبقة على عقوده ووسائله وأعماله.¹

- المرسوم التنفيذي 85\185 أعلاه يحدد مهام البنك حيث نص على:
تتمثل مهمة البنك خاصة عن طريق تنفيذ جميع العمليات المصرفية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في منح سلفيات وقرفوص بجميع أشكالها، والمساهمة في تنمية الجماعات المحلية المعتمدة في إطار المخططات الوطنية للتنمية² وتتمثل في:
 - تمويل نشاطات الإستغلال والإستثمار.
 - منح القروض لكل شخص معنوي أو طبيعي على أوراق حكومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة.
 - العمليات التي لها صلة بالقروض على الرهن.
 - المؤسسات الخاصة غير الفلاحية، وهذا بطريقة البنوك التجارية الأخرى.
 - تمويل القروض العقارية.
 - تمويل النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارية.
 - عمليات الإستثمارات المنتجة المخصصة التي تبادر بها الجماعات المحلية.
- من خلال هذه الصلاحيات يتبين لنا أن بنك التنمية المحلية غير مختص في مجال العقار، إلا أن له دخل في مجال تمويل السكن، ففي سنة 2000 دخل القرض الشعبي الجزائري في مجال تمويل السكن ونشاطات الترقية العقارية.
- فالدولة اعتمدت على التمويل من البنوك العمومية وهذا من أجل تخفيف الضغط على الخزينة العمومية، من خلال عقد إتفاقيات مع البنوك للحصول على التمويل، من بينها بنك

¹ المرسوم التنفيذي رقم 85-85 مؤرخ في 30 أفريل 1985، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 19 الصادر بتاريخ 1985\05\01.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 85-85 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

التنمية المحلية الذي وقع مع المؤسسة الوطنية للترقية العقارية في فيفري 2012 على إتفاق من أجل ترقية الإستثمار العقاري وتمويل السكنات الترقوية لفائدة الخواص الجزائريين.¹

ج/ بنك القرض الشعبي CPA:

القرض الشعبي الجزائري هو ثانى بنك جزائري ظهر بعد الإستقلال بموجب المرسوم رقم 366-66 المتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري حيث نصت المادة 01 من هذا الأمر على " تحدث شركة وطنية مصرفيه تحت تسمية البنك الشعبي الجزائري والذي حل محل بعض البنوك التي كانت متواجدة من قبل والتي حددتها نص المادة 03 من نفس الأمر.²

لقد حدد المشرع المهام الأساسية للقرض الشعبي الجزائري في نص المادة 7 و8 المتضمن القانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، حيث تنص على أن القرض الشعبي الجزائري له صفة بنك الإيداع والذي هو مقيد في قائمة البنوك تتحصر مهمته في :

- القيام بالعمليات المصرفيه وفقا للقانون المعمول به.
- العمل على زيادة وتنمية الموارد بأقل التكاليف في ظل الإمكانيات المالية والنقديه المتاحة.
- تحسين العلاقات مع الزبائن خاصة الباقة، وحسن المعاملة من طرف موظفي البنك.
- تحسين نظام المعلومات من خلال توسيع استخدام الإعلام الآلي.
- منح القروض والإعتمادات على شتى الأشكال وتطوير النشاط وتنمية الصناعة التقليدية، السياحة، الصيد البحري والمقاولات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم معونة مالية للمهن الحرة.³

¹ منصور عبد النور، واقع التمويل الإسکاني وآفاقه المستقبلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، عدد 02 جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2018، ص 102.

² الأمر رقم 366-66، المؤرخ في 1966\12\29، المتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري، ج، ر عدد 110 الصادر بتاريخ 1966\12\30.

³ نص المادتين 07 و08 من الأمر 67-78 المتضمن القانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، ج، ر عدد 40 الصادر بتاريخ 1967\05\16.

أما بالنسبة لصلاحيات القرض الشعبي الجزائري في مجال دعم النشاط العقاري، فإنه بعد سنة 1999 أصبح أول بنك ينشط في مجال القروض العقارية، إلا أنه لا يقوم بعمليات الشراء للسكن من أجل إعادة بيعه، يعتبر أول بنك في الجزائر وضع القرض العقاري حيز التنفيذ وقد إعتمد عدة صيغ لتمويل السكن إلى غاية سنة 2002، أين أصبح يمنح القروض العقارية بكل أنواعها.

د/ البنوك الإسلامية

يعود ظهور البنوك الإسلامية في الجزائر بعد القيام بمجموعة من الإصلاحات المصرفية إلى عدة عمليات نتج عنها ميلاد بنكين إسلاميين في الجزائر: بنك البركة وبنك السلام، اللذان أصبحا منافسين للبنوك التجارية رغم الإختلاف الشاسع في طبيعة العمل والخدمات المقدمة والغاية المراد تحقيقها.

فالبنوك الإسلامية عبارة عن أجهزة تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى التنمية وتحقيق وظيفة المال في المجتمع وتسعى إلى خدمته، وتهدف إلى تحقيق التنمية وترشيد أموالها بأفضل السبل بما تحقق النفع للمجتمع.

تمتاز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي البنوك الأخرى، وأهمها خاصية عدم التعامل بالفائدة إذ أن الأساس الذي تقوم عليه هو تطهير العمل المصرفي من الربا¹.

الفرع الثاني: المؤسسات المالية

تعتبر الخزينة العمومية من الهيئات الأولى في تمويل الترقية العقارية خاصة في قطاع السكن ، بحيث يعتمد عليها كليا في هذا الخصوص ، لكن وبعد فتح المجال أمام المؤسسات المالية و البنوك أصبحت الخزينة العمومية تمول الترقية العقارية عن طريق استعمال سياسة جديدة، تظهر من خلال إنشاء مؤسسات مالية تتلقى الأموال التي ينشئها التشريع المعمول به لفائدة لها لتسييرها لحساب الخزينة من أجل تمويل الترقية العقارية ، وتمثل هذه المؤسسات

¹ ديار محمد أمين ونجية بوراس، آلية التمويل العقاري ودور المؤسسات المالية في دعم نشاط الترقية العقارية، عدد 03، جامعة سيدى بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2019، ص367.

المالية في كل من الصندوق الوطني للسكن (أولاً) و الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية (ثانياً).

أولاً- الصندوق الوطني للسكن CNL

أنشأ الصندوق الوطني للسكن على إثر إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، بموجب المرسوم 91-144 المؤرخ في 12 ماي 1991 والمتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، وإنشاء الصندوق الوطني للسكن في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهذا حسب نص المادة الأولى منه. وقد إستفاد الصندوق منذ إنشائه من تخصيص رأس المال الصندوق فتكتسبه الدولة كلياً.¹

1- الصندوق الوطني للسكن

عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يعتبر ناجح في علاقاته مع الغير وي الخضع للقوانين المعمول بها ولقانونه الأساسي.²

2- صلاحيات الصندوق الوطني للسكن

من المرسوم التنفيذي رقم 94-111 فإن صلاحيات الصندوق الوطني للسكن تتمثل في:

- المساهمة في تحديد سياسة تمويل السكن.
- النهوض بتمويل السكن الإجتماعي عن طريق البحث عن موارده.
- التكفل بكافة العمليات أو الأعمال الخاصة ذات الصلة والتي قد تسندها الخزينة إليه.³
- إصدار قروض بجميع أشكالها لحساب الخزينة.
- إعداد دراسات ترمي إلى تحسين عمل السلطات العمومية تجاه السكن.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، وإنشاء الصندوق الوطني للسكن، ج، ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 1991\05\29.

² ناصر لباد، النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عنابة، السنة الجامعية 2005، ص 54.

³ المرسوم التنفيذي رقم 94-111 المؤرخ في 18 1994\05\18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج، ر عدد 32 الصادر بتاريخ 25 ماي 1994، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ بتاريخ 12 ماي 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج، ر عدد 25 الصادر بتاريخ 1991\05\29.

- تسخير المساهمات والمساعدات التي تقدمها الدولة لصالح السكن لاسيما في مجال الكراء وإمتصاص السكن غير اللائق وإعادة الهيكلة العمرانية، وإعادة تأهيل الإطار المبني وصيانته وترقية السكن ذي الطابع الإجتماعي.
- إقتراح كل الدراسات والخبرات والأبحاث المرتبطة بالسكن.
- تقديم الخبرة التقنية والمالية للمؤسسات العمومية والهيئات المعنية.
- يشارك في تحديد سياسة تمويل السكن لاسيما السكن ذو الطابع الإجتماعي.

ثانيا- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية FNPOS

أسس الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية بموجب القانون رقم 16-83 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية، فالصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية، وله دور عام في مجال الترقية العقارية وذلك نظرا للأموال الكبيرة الموجودة على مستوى¹، وعليه ستنظر إلى تعريفه ومهامه.

1- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية

وفقا لنص المادة 02 من المرسوم 246\15 المتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية وسيره، الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية عبارة عن هيئة أو مؤسسة عمومية ذات تسخير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويهدف هذا الصندوق إلى المساهمة في القضاء على الفوارق في مجال الخدمات الإجتماعية وإقامة تضامن شامل بين جميع العمال بالنسبة لكافة قطاعات النشاط.²

¹ القانون 16-83 المؤرخ في 02\07\1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية، جر عدد 28 الصادر بتاريخ 03 يوليو 1983.

² المرسوم التنفيذي رقم 15-246 المؤرخ في 11\10\2015 المتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الإجتماعية وسيره، ج، ر عدد 54 الصادر بتاريخ 14\10\2015 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المؤرخ في 03 فيفري 1996 ج، ر عدد 09 الصادر في 04 فيفري 1996.

أ- صلاحيات الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية

تتمثل مهامه فيما يلي:

- تعبئة كل موارد التمويل من أجل ترقية السكن ذو الطابع الاجتماعي لصالح العمال الأجراء.
- القيام بكل الدراسات الرامية إلى تحسين النشاطات التي تستهدف تطوير السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء.
- القيام بمنح المساعدات المالية للعمال الأجراء.
- القيام بتمويل المشاريع من خلال المساعدات والقروض.
- قيامه بعمليات الترقية العقارية لصالح العمال.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية الضامنة للترقية العقارية

من تداعيات برنامج الحكومة لسنة 2000 ضرورة تعزيز النشاط في مجال القرض وجعل المستفيد من القرض قادرا على التسديد، ويجب أن تستعيد الدولة صلاحياتها الكاملة في مجال تنظيم وتقديم القطاع العقاري لا سيما في مجال التمويل العقاري، فالمؤسسات المصرفية المملوكة للترقية العقارية و المتمثلة في مختلف البنوك و كذلك المؤسسات المالية، متخصصة في منح القروض العقارية، و نظرا للأهمية التي تتميز بها جهة القروض من طول أجلها و مبالغها المعتبرة، وكذلك المخاطر التي قد تتعرض لها مثل عدم الدفع، فمن الضروري إستخدام آليات تدعم و تشجع البنوك على تمويل المشاريع، و من هنا ظهرت فكرة خلق مناخ مؤسستي يعمل على تشجيع البنوك في المجال العقاري، حيث ظهرت عدة بوادر بداية من التسعينات و ذلك بخلق أجهزة تساعد على ضمان المشاريع المنجزة بهذا النشاط، من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993¹، الذي ينص على إمكانية إنشاء صناديق الضمان و الكفالة المتبادلة في مختلف القطاعات، تهدف إلى ضمان و حماية القروض المصرفية الموجهة للإستثمار في قطاع النشاط العقاري، و على هذا الأساس تم إستخدام هيئات تمويلية أخرى تحل مشكلة السيولة و تقلص نسبة

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-01 مؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج.ر عدد 13 الصادر بتاريخ 20 يناير 1993.

المخاطر تتمثل في شركات القرض العقاري (**المطلب الأول**) ، و إنشاء صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية (**المطلب الثاني**)

الفرع الأول: شركات ضمان القرض العقاري

عمدت الدولة الجزائرية على إثر الأزمة التي عرفتها في منتصف التسعينات في إيجاد التمويل العقاري طويل الأجل، إلى جملة من الإصلاحات الإقتصادية التي تخص نظام تمويل السكن الترقوي والنشاط العقاري بصورة عامة، على إثر ذلك تم إسْتَحْدَاثُ مؤسسات في مجال الترقية العقارية لضمان دعم مالي لصالح المواطنين الراغبين في شراء عقارات في طور الإنجاز بمنحهم قروض عقارية، وتتمثل هذه الشركات في شركة ضمان القرض العقاري (أولا) وشركة إعادة التمويل الرهني (ثانيا)

أولا - شركة ضمان القرض العقاري

أنشأت شركة الضمان العقاري من أجل تمويل نشاطات الترقية العقارية وتطوير العمل بالآلية القروض العقارية من خلال ضمان القروض العقارية التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لتمويل مختلف مشاريع الترقية العقارية، وذلك قصد حماية أموال الممول (البنوك والمؤسسات المالية). وباعتبار أن هذه الشركة تعد الوحيدة في هذا المجال وللتعرف عليها سنتناول بالدراسة أولا نشأتها، ثانيا مجال تدخلها في ضمان القرض العقاري، وثالثا مهام شركة ضمان القرض العقاري.

01- إنشاء شركة القرض العقاري

أنشأت شركة القرض العقاري في 1997\11\05، والتي تعتبر مؤسسة عمومية إقتصادية، من طرف مجموعة المؤسسات المالية المختلفة في البنوك العمومية وشركات التأمين ومنها شركة ضمان القرض العقاري¹، أنشأت بين مساهميها (البنوك وشركات التأمين) كما تنشأ أي مؤسسة عمومية وإقتصادية، وبالتالي تخضع في تسييرها لنفس الأحكام

¹ موسى نسيمة، ضمانات تنفيذ عقد الترقية العقارية (عقد بيع العقار في طور الانجاز)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014\2015 ص 33.

المسيرة لهذه المؤسسات العمومية¹، تم اعتمادها من طرف وزير المالية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18\05\1999 المتضمن إعداد شركة ضمان القرض العقاري.²

تعتبر شركة ضمان القرض العقاري مؤسسة عمومية إقتصادية ذات أسهم المساهمة عدد من المتعاملين العموميين من البنوك الوطنية. الهدف الأساسي من إنشاء شركة ضمان القرض العقاري هو ضمان القروض العقارية المنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، من أجل شراء أو بناء مسكن في حالة عجز المقترض في عملية السداد، حيث أن هذه الشركة تقوم بالتدخل على مستوى البنك من أجل تشجيعها على منح قروض عقارية في مجال السكن عموماً وفي مجال الترقية العقارية بوجه خاص.

2- مجال تدخل شركة ضمان القرض العقاري في تأمين القرض

تضمن شركة ضمان القرض العقاري في مجال القروض العقارية في التأمين على القروض العقارية المنوحة للمرقين العقاريين والممنوحة للأفراد:

أ- التأمين على القروض العقارية المنوحة للمرقين العقاريين

وتكون شركة ضمان القرض العقاري في هذه الحالة من القروض العقارية في حالة تسجيل الإفلاس لدى المرقي العقاري، ويكون التعويض المرجعي المستحق لصالح المقترض لا يتجاوز المبلغ القيمة المعروضة للقرض المضمون وقت وقوع الضرر المؤمن عنه.

ب- التأمين على القروض العقارية المنوحة للأفراد:

تكون عملية التأمين على هذا القرض في شكلين إما تأميناً أو ضماناً بسيطاً، يكون ضد خطر الإفلاس للمقترض، وفي هذه الحالة إما يكون ضمان كلي بتعويض التأخير عن تسوية الاستحقاقات من طرف المقترض، ويكون هذا في حالة عجز المقترض عن دفع أربع إستحقاقات شهرية مجتمعة أو ستة غير مجتمعة.

¹ غربيي باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009/2010، ص 43.

² القرار المؤرخ في 18\05\1999 المتضمن إعتماد شركة ضمان القرض العقاري، ج، ر عدد 41، الصادر في 27\06\1999.

وفي الحالتين تقوم شركة ضمان القرض العقاري بتعطية الحادث الناتج عن التأخير في الدفع وذلك بعد سنة من تنفيذ القرض.¹

3- مهام شركة ضمان القرض العقاري

تمنح شركة ضمان القرض العقاري ضمان القروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الأفراد لاقتاء الأملاك العقارية، لاسيما المخصصة للسكن ثم ثانويًا تقديم قروض للمرقبيين العقاريين، كما تساهم في الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك من خلال تقديم قروض للأشخاص الذين قد يعجزون على المدى المتوسط في تتميم سوق الرهن. عملية الضمان في مجال القرض العقاري يكون الأساس فيها يرتكز على منح القرض من طرف البنك، كما تسهر أيضًا على مراقبة تسيير المؤسسات المالية في شأن المنازعات القانونية، مع الحق في الحلول محلهم لمتابعة عملية استرجاع الديون وتنفيذ كل عمليات القروض الخاصة بمتعبدي البناء.²

ثانيا - شركة إعادة التمويل الرهني SRH

تعتبر شركة إعادة التمويل الرهني من بين الآليات والأساليب الحديثة التي تم التوصل إليها لحل مشاكل تمويل أنشطة الترقية العقارية وخاصة المتعلقة بالسكن، فهي تقوم بإعادة تمويل القروض الممنوحة للمتعاملين في الترقية العقارية من طرف المؤسسات المالية والبنوك، وذلك لحل أزمة السيولة التي كانت تعاني منها، وكذا لتحفيزها على التدخل في تمويل المشاريع العقارية وللتعرف أكثر على هذه الشركة سوف نبين كل من نشأتها (أولاً) ومهامها (ثانياً).

1- نشأة شركة إعادة التمويل الرهني

تأسست شركة إعادة التمويل الرهني في 06 أبريل 1998، كمؤسسة مالية ذات طابع إقتصادي عمومي معتمدة من طرف بنك الجزائر تهدف أساسا إلى إعادة تمويل القروض

¹ براحلية الزوبيير، القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016\2017، ص 319.

² شعوة مهدي، تطور المركز القانوني للمرقي العقاري الخاص في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الاحواة متوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2014\2015، ص 139.

العقارية الممنوحة من قبل الوسطاء الماليين المعتمدين المتمثلين في الخزينة العمومية والبنوك العمومية والشركات، قدر رأسمالها الاجتماعي في سنة 2013 بـ 4.156.000.000 دج، رأسمالها الحالي محرر كلياً ومكون من 833 سهم بقيمة 5.000.000 دج للسهم الواحد.¹

1- مهام شركة إعادة التمويل الرهني

مهام شركة إعادة التمويل الرهني ليست بيع العقارات أو إنجازها، وإنما تكمن في مساعدة البنوك لتقديم قروض في هذا المجال عن طريق منح قروض سكنية وتحقيق العبء المالي من ميزانية الدولة. وتتمثل مهام الشركة فيما يلي:

- العمل على تطوير وتحسين سوق رأس المال في الجزائر من خلال قيام الشركة بإصدار سندات قروض متوسطة و طويلة الأجل كأداة استثمارية جديدة
- تدعيم إستراتيجية الحكومة الرامية إلى تنمية التدريم المالي عن طريق منح قروض سكنية وتحقيق العبء المالي من ميزانية الدولة فيما يتعلق بتمويل السكن ويظهر ذلك من خلال منح الدولة لهذه المؤسسة رأسمال معتر.
- يتمثل عمل المؤسسة على قيام البنك أو المؤسسة المالية بعد منحه القرض بإرسال الملفات.
- المقترض إلى الشركة التي تقوم بإعادة دراستها على ضوء المعايير المحددة في مجال القرض².

المهام الأساسية للشركة إعادة التمويل الرهني في إعادة تمويل القروض الممنوحة مقابل ضمانات تقدم من طرف البنوك المعتمدة الملزمين بتقديم قائمة إسمية للديون المعاد تمويلها لشركة إعادة التمويل الرهني، فشركة إعادة التمويل الرهني لا تتدخل في الإقراض السكني مباشرة وإنما تدعم نشاط البنوك لإضفاء حرکية كبرى في السوق المالية، وتوفير عرض جيد لتحريك السوق المالية، وفي هذا الصدد يشكل صندوق عقاري ضماناً لعملية إعادة التمويل من قبل شركة إعادة التمويل الرهني في إطار التعويض المسبق للقروض الأصلية.³

¹ المقرر رقم 98-01 المؤرخ في 06/04/1998 يتضمن إعتماد مؤسسة مالية، ج، رقم 27 الصادر في 03/05/1998.

² موسى نسيمة، المرجع السابق، ص 35

³ مناع ابتسام، قطاع السكن في الجزائر وفضيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 47 جامعة الاخوة منتورى، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص 135-153 ص 144.

الفرع الثاني: صندوق الضمان والكافالة المتبادلة FGCMP

يعد صندوق الضمان والكافالة المتبادلة آلية قانونية استحدثها المشرع لحماية المشتري إلى جانب الضمانات العامة المعروفة بصفة عامة وعقد البيع. تم استحداث هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 406-97 المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية¹ ، بعد الانطلاقة في سنة 2000 وتم إنشائه من أجل حماية المستفيدين من السكّنات، خاصة بعد ما أنشأت شركات أجنبية للترقية العقارية، وعليه سنتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، مهامه (الفرع الثاني) وكذلك الآثار المترتبة عليه.

1- التعريف بصندوق الضمان والكافالة المتبادلة

صندوق الضمان والكافالة المتبادلة عبارة عن هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويمارس مهامه تحت وصاية وزير السكن، وله طابع تعاوني لا يسعى لتحقيق الربح، وطبقاً للمرسوم التنفيذي 14-180 المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية إلى:

- السعي في تحقيق الحماية الواجبة للمشتري.
- أعماله تكتسي الصيغة المدنية وليس التجارية.
- استحداث الضمانات عند الإكتساب والتي تمثل في (إتمام الأشغال، التغطية الواسعة لكل التزاماتهم المهنية والتقنية).
- القيام بكل العمليات التجارية والمالية والعقارية ذات الصلة بمجال نشاطه ونظراً لأهمية هذا الضمان فقد اقره القانون رقم 11-04 المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية في الفصل الرابع منه تحت عنوان صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية.

¹ المرسوم التنفيذي 14-18 مؤرخ في 05 يونيو 2014 المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، ج، رقم 37 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2014 يعدل ويتم المادة 030 من المرسوم التنفيذي 406-97.

2- صلاحيات صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية

عند صدور القانون رقم 11-04 الذي وسع من مهام الصندوق وذلك من أجل توفير حماية أكبر لكل مستفيد في إطار الترقية العقارية¹ ومن أهم ما جاء به هذا القانون بخصوص مهام صندوق الضمان والكافالة المتبادلة هو:

- تسديد الدفعات التي قام المكتتبون في شكل تسبiqات وهو الضمان الوحيد الذي كان يسعى إليه الصندوق.
- إتمام الأشغال، بما يضمن للمشتري الحصول على مسكنه في النهاية، وبهذا يتم إستبعاد إمكانية إكمال المشروع من طرف المالكين اللذين لا تربطهم أي علاقة بالبناء.
- القضاء على مشكلة التنفيذ القضائي على المشروع في حالة تعويض المشتري خاصة إذا كان المشروع في بداية انطلاقاته.
- يلعب صندوق الضمان والكافالة المتبادلة دورا هاما في إطار عقد البيع على التصاميم.
- ضمان التسديدات من خلال تعويض المشتري في إطار هذا العقد في كل التسديدات التي دفعوها للمرقي العقاري، والتي تكتسي تسبiqات على الطلب وذلك في حالة عدم قدرة البائع على تسليم العقار محل الإنجاز، وكذلك حالة أخرى تمثل في ضمان إتمام الإنجاز الذي تخضع له البيانات التي تم الشروع في إنجازها، كما يمكن للصندوق قصد إتمام الأشغال، أن يباشر المقتربين وعلى حسابهم، في كل الأعمال الإدارية والتقنية والمالية والقضائية.²
- التغطية الواسعة للالتزامات المهنية والتقنية فيقوم الصندوق بتعويض مهمة إكمال المشروع لمرقي آخر يحل محل المرقي الأصلي.

مهمة الصندوق في إطار عقد حفظ الحق من خلال القانون رقم 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، على أنه العقد الذي يلزم بموجبه المرقي العقاري تسليم العقار المقرر بناءه أو في طور الإنجاز لصاحب حفظ الحق فور إنهائه مقابل تسبق بدفعه، هذا

¹ القانون رقم 11-04 مؤرخ في 17\02\2014، يحدد القواعد التي تنظم الترقية العقارية، ج، ر عدد 14، الصادر في 06\03\2011.

² بعجي محمد، وجوب إلزام المرقي العقاري ضمان حماية المكتتب في عقد البيع لبنيانه على التصاميم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة 02 عدد 07، ص 712

الأخير يودع مبلغ التسبيقات المدفوعة من طرف صاحب حفظ الحق في حساب مفتوح بإسم هذا الأخير لدى هيئة ضمان عملية الترقية العقارية، فالصندوق يتجلّى دوره في إطار عقد حفظ الحق كهيئة ضمان لكل من المرقي العقاري و صاحبي حفظ الحق، وبالنسبة لصاحب حفظ الحق بإيداعه مبلغ الضمان لدى الصندوق، و المرقي العقاري يرتبط بـإلتزاماته إلى غاية إبرام العقد النهائي.¹

1-1 الآثار المترتبة من الإكتساب لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة

المشرع الجزائري ألزم المتعامل في الترقية العقارية أن يغطي إلتزاماته في عقد البيع على التصاميم بتأمين إجباري يكتسبه لدى الصندوق الضمان والكافالة المتبادلة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-406 وكذلك القانون 11-04 والمرسوم التنفيذي رقم 12-85، ويترتب عن الإكتساب آثار تتمثل في:

أ- حلول الصندوق محل المشتري

يقصد بذلك حلول الصندوق نيابة عن المرقي العقاري المخل بـإلتزاماته، قصد متابعة إنجاز البيانات، وكذا نيابته عن المقتنيين ويتم حلول الصندوق بالتزامن من تنفيذ الترقية العقارية المنووح في حالتين:

- إفلاس المرقي أو تصفيته قضائيا.

- سحب الإعتماد من المرقي العقاري.²

يحل الصندوق محل المقتنين ليتولى ما يلي:

- إسترداد الأموال التي دفعها المشتري للمرقي العقاري، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97/406 المعدل والمنتم، يمكن للصندوق أن يطالب بالديون المترتبة على عاتق المرقي ويستوفيها وفق للإجراءات القانونية بعد تسديد المبالغ

¹ المادة 27 من القانون 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

² طيب عائشة، صندوق الضمان والكافالة المتبادلة للترقية العقارية كضمان خاص في الترقية العقارية، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 48، عدد 4، 2011، ص 468.

للمشترين، فهنا الصندوق يضمن حالة عدة قدرة البائع تسليم العقار محل الإنجاز او عدم إمكانية تعويض المشتري التسديدات المدفوعة كأقساط¹.

- متابعة عمليات إتمام إنجاز البناء أو جزء منها التي كانت موضوع عقود البيع على التصميم، والتي تم توقيفه من طرف المقتنيين والمرقي العقاري، وذلك بتكليف مرقي عقاري آخر على حساب المرقي الأصلي، وبدلا عنه وهو ما نصت عليه المادة 01/57 من قانون رقم 04-11 ويخص هذا الإلتزام البناءات التي تم تغطيتها بضمان إتمام الإنجاز والتي تم إنجاز أساساتها على الأقل.²

بــرجوع الصندوق على المرقي العقاري

عندما يحل صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية محل المشتري لضمان تسديد التعويضات وإتمام إنجاز البناء، له الحق في الرجوع على المرقي العقاري المخل بالتزاماته، وذلك لاستيفاء حقوقه، وهو ما أكدته المادة 19 من وثيقة التأمين الخاصة بــصندوق الضمان والكافالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية، التي أحالت الكفالة إلى أحكام المادة 671 من القانون المدني الجزائري.

وعلى ضوء هذه المادة، يعتبر الصندوق كفيل للمشتري تجاه المرقي العقاري ويحل محله للمطالبة بكل حقوقه، وفي حالة إفلاس المرقي العقاري بحول المشرع لــصندوق الضمان والكافالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية بحلوله محل المقتنيين في حدود ديونهم.³

1-1 الضمانات التي يقدمها الصندوق للمشتري

يضمن الصندوق للمشتري حالات معينة دون غيرها وتمثل في:

1- الحالات التي يضمنها الصندوق للمشتري

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 145-181 مؤرخ في 05\06\2014، يحدد شروط حلول صندوق الضمان والكافالة في الترقية العقارية محل مقتنيين الأملاك العقارية المعطاة بضمان الترقية العقارية وكيفيات ذلك، ج، ر عدد 37 الصادر في 19\06\2014.

² المادة 57-01 من القانون 11-04.

³ طيب عائشة، المرجع السابق، ص 480.

يلتزم الصندوق بالضمان عند حلوله محل المقتنيين نتيجة سحب الإعتماد من المرقي العقاري في حالات تختلف بإختلاف شخصية المرقي إما كان شخص طبيعي أو معنوي.

- إذا كان المرقي العقاري شخص طبيعي:

- حالة وفاة المرقي العقاري بدون إكمال مراحل الإنجاز من طرف ورثته.
 - حالة فقدانه بموجب حكم أو قرار قضائي من جهة إدارية مختصة تثبت ذلك.
 - حالة إكتشاف إحتيال ونصب من طرف السلطة القضائية.
 - إذا كان المرقي العقاري شخص معنوي:
 - إفلاس شركة المرقي العقاري.
 - تصفية الشركة مما كانت أسباب نهايتها.
 - إكتشاف إحتيال ونصب من طرف السلطة القضائية.
- 2- حالات لا يمكن أن يضمنها الصندوق للمشتري**

- التعويضات الإنفاقية والقضائية.
 - الغرامات المالية بمختلف أنواعها.
 - التأخير في تسليم الأملاك المكتسبة إلى المشتري.
 - التعويض عن الكوارث الطبيعية.
 - الحرائق والانفجارات والأخطار المهنية الناتجة عن أشغال البناء والمؤمن عليها.
- فهذه الحالات تخرج من مسؤولية الصندوق ويتحمل كل من البائع والمشتري ضمانها بطرق أخرى¹.

¹ حداد أسماء، مفهوم التأمين لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، عدد 02، جامعة المنار، تونس، جوان 2015، ص 180-181.

خلاصة

من خلال تطرقنا للفصل الأول، يمكن القول أن التمويل العقاري يعتبر أحد الوسائل الحيوية لإنجاز الكثير من الأعمال والأنشطة المدنية والتجارية، التي ترد على العقار وذلك بدفع عجلة تميته وتطوره، ويمتاز هذا التمويل بمجموعة من خصائص تميزه عن غيره من النظم القانونية في المجال المالي، فهذا النظام يكتسي أهمية كبيرة تتلخص في جوانب إقتصادية وقانونية وإجتماعية ومالية.

وحتى يتم تغطية حاجيات المجتمع وتحقيق الإستقرار والإزدهار في مجال السكن، سعت الدولة إلى إنشاء عدة هيئات ومؤسسات مالية ضامنة تتدخل في تمويل نشاط الترقية العقارية، والمتمثلة في البنوك بمختلف أنواعها والصناديق الوطنية، ومؤسسات مالية ضامنة للتمويل العقاري، تتمثل في الصندوق الضمان والكافالة المتبادلة، الشركات الضامنة، وكذلك إتخاذ تدابير تحفيزية تعمل على تشجيع المستثمرين للإهتمام بالترقية العقارية وخلق منافسة بين المؤسسات الممولة.

الفصل الثاني

أساليب تمويل الترقية العقارية

تمهيد

تعتبر الجزائر من الدول التي تواجه مشكلة الإسكان و هذا الأمر هو الذي جعل السلطات المختصة تسعى لمحاولة إيجاد لهذه المشكلة، و تدعيم السوق العقاري و النهوض به، و ذلك بوضع آليات معينة و إجراءات محروسة من طرف الهيئات الممولة من أجل تلبية حاجيات الأفراد في مجال السكن، فالآلية القروض العقارية من أهم الآليات التي يعول عليها في تعبئة الموارد المالية لإنجاز مختلف عمليات الترقية العقارية ذات الطابع السكني، فالقروض العقارية عبارة عن مبالغ مالية تعطى للمرتقبين العقاريين لغرض القيام بنشاط الترقية العقارية، كما تمنح للأفراد ذوي الفئات متوسطة الدخل لمساعدتها في الحصول على ملكية السكن المراد.

من خلال هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى الأساليب التي تطبقها الهيئات المالية المتدخلة في تمويل نشاط الترقية العقارية، إما في شكل قروض عقارية (**المبحث الأول**) وإما في شكل دعم مالي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: التمويل عن طريق منح القروض العقارية

لم يكن القرض معروف في العهود الغابرية لأن إشباع الحاجات الاقتصادية الحاضرة كان يتم عن طريق الإنتاج و التبادل بصورة مباشرة ، ولكن بتطور فكرة تقسيم العمل و تطور المجتمع، و تكامل عوامل الإنتاج ظهرت الحاجة إلى القرض من خلال تدبير العامل الثالث من عوامل الإنتاج و هو عامل رأس المال، و ساعد على ذلك كله تطور أعمال البنوك و خاصة أعمال المصارف و إستبدال العملة و منح القروض لأجال قصيرة و طويلة، هذا بالإضافة إلى إنتشار الأسواق التجارية، و ظهور الثورة الصناعية و دورها في تنمية مجال التمويل، حيث ساعد ذلك كله في وضع منظومة عامة للقرض العقاري ، ولضبط المفاهيم سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم القرض العقاري (المطلب الأول) و ضمانات القرض العقاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القروض العقارية

القروض العقارية تعتبر آلية يعتمد عليها في تمويل نشاط الترقية العقارية في الجزائر حيث تتم في شكل عقد بين المؤسسة المقرضة والمقترض. لم ينص المشرع الجزائري في قانون مستقل قائم بذاته وإنما أدرج أحکامها العامة ضمن القانون التجاري والقانون المدني، وبعض الأحكام الخاصة في قانون النقد والقرض.¹

ولتبسيط المفاهيم سنحاول التطرق إلى تعريف القرض العقاري (الفرع الأول) ثم أنواع القروض العقارية (الفرع الثاني) والإجراءات التي مر بها طالب القرض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف القرض العقاري

تنمحور فكرة القرض العقاري على توفير الإمداد والمال اللازم، حيث لم يضع المشرع الجزائري تعريفا له لا في القواعد العامة ولا حتى في قواعد قانون النقد والقرض، فعبارة القرض العقاري مركبة من كلمتين وكل واحدة معنى "القرض" و "العقار".

¹ بلطاش عبد القادر، الاقتصاد المالي المصري (السياسة الحديثة في قرض الاسكان) د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 21.

في غياب نص قانوني يبين ماهية القرض العقاري نستند للآراء الفقهية في هذا المجال حيث بموجب عدة تعريفات، فمنه من عرفه بأنه عملية قانونية يهدف إلى أن يضع شخص أو مؤسسة مالية تحت تصرف أحد الأشخاص مبالغ مالية تخصص بصفة أساسية لتملك أحد العقارات مقابل ضمان يقدمه الشخص المدين.¹

كما عرفه بعضهم أنه الإنتمان الذي يمنح لتمويل العقارات التي تتتنوع في طبيعتها وأعراضها والجهات المالكة لها². وعرف أيضاً بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المقرض (مؤسسة القرض) بنقل ملكية مبلغ من النقود إلى المقترض (الفرد المتعامل في الترقية العقارية) يستعمله أو يستهلكه في تمويل إنجاز عملية ذات طابع عمومي، مقابل أن يلتزم المقترض بتقديم الضمانات اللازمة للمقرض.³

ومن الفقه من عرفه بأنه " إطار قانوني عملي وواقعي لعملية إقراض الأموال من أجل تمويل شراء المساكن الخاصة بضمان تلك العقارات بها، يُسّير الإجراءات المتصلة بهذا النشاط ويقيّم التوازن بين كافة الأطراف المشتركة".⁴

يؤخذ على التعريفات المتقدمة أنها خلطت بين القرض العقاري بوصفه نشاطاً اقتصادياً وعملية مالية وبين عقد القرض العقاري، بوصفه أداة قانونية لتنظيم عملية التمويل أو الإنتمان كنشاط في نطاق تقديم المساعدة للأفراد في الحصول على سكن، أضف على ذلك أنها تحدد بشكل واضح أطراف عقد القرض العقاري والتزاماتهم ولم تبين طبيعة هذا العقد.

القروض العقارية لها أهمية كبيرة من خلال تقوية البنية التحتية في الكثير من المجالات السياسية، من خلال تحقيق الاستقرار الداخلي للدولة والتحقيق الكبير في مجال القطاع المصرفي بتشجيع عمل البنوك والمؤسسات المالية، بزيادة نسبة أرباحها من قروض متوسطة أو طويلة الأجل، أما في المجال الاجتماعي تهدف إلى مساعدة العائلات

¹ أبو عنروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، الطبعة 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 04

² مدوح محمد خيري هاشم، التأمين في قانون التمويل العقاري، دون ناشر، 2002، ص 5، ص 20.

³ محمد أبوزيد، إتفاق التمويل العقاري كآلية جديدة لتنشيط سوق العقارات المبنية، ط 2، دون ناشر، 2007، ص 17 - 16.

⁴ فدري بوزيد عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 12.

ذات الدخل المتوسط والضعف في المجتمع على توفير اللازم لتمكينهم من إقتناء سكن وثانية حاجتهم.

1- خصائص القرض العقاري

إذا كان للقرض العقاري أطراف معينة تمثل أحدها في المقرض الذي يكون بنك أو مؤسسه ماليه متخصصة تهدف إلى تحقيق الربح ويعد عمله عملا تجاري أما الطرف الثاني يمثله الفرد أو المستثمرين في مجال الترقية العقارية إلا من خلال تعريفه. ويتميز القرض العقاري بعدة خصائص تمثل في:

- **القرض العقاري عقد رضائي:**

إن إبرام العقود يرتكز أساسا على مبدأ الرضائية، لكن هذا لا يمنع من إشتراط الشكلية والتي قد تكون إما للإثبات أو للإنعقاد، حيث يترتب عن غيابها في الحالة الأولى عدم إمكانية الإحتجاج بالتصريف في مواجهة الغير، وفي الحالة الثانية يترتب عنها عدم إمكانية الإحتجاج بالتعرف في مواجهة الغير فقط وإنما فيما بين المتعاقدين¹.

ينعقد عقد القرض بمجرد تبادل إرادة الطرفين المتمثلين في المقترض والبنك بالرغم من أن إيداع مبلغ القرض من طرف هذا الأخير في حساب المقترض لم يكن قد تم في ذلك التاريخ، هذا القرض يعتبر من العقود الطويلة المدة وكذلك ضخامة المبلغ الممنوح، فإن الحاجة إلى تثبيت ذلك في عقد يوقعه طرفيه ضرورة لابد منها تتجسد أهميتها في كونها وسيلة لإثبات حقوق الأطراف، وفقا لنص المادة 333 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

- **القرض العقاري قرض نقيدي:**

يكون محل القرض الإستهلاكي مبلغ مبلغا من النقود أو شيء آخر وتحصيص المشرع بذكر مبلغ نقيدي ، بالرغم من أن النقود شيء مثلي مسايرة منه لواقع بغرض نفسه والمتمثل في كون الشيء المقترض غالبا ما يكون مبلغا من النقود حتى أصبح القرض النقيدي المعنى الأكثر شيوعا لكلمة القرض وهذه الصفة تأخذ ح صتها من حيث التنظيم القانوني في التشريعات المقارنة، الحياة العملية تثبت أن الشيء المقترض يكون في

¹ يوسفى محمد، القرض العقاري لتمويل مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع السكني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لليلى شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019 / 2022، صفحة 25.

معظم الحالات مبلغ من النقود مما دفع المشرع الجزائري إلى تخصيصها وذلك في القانون المدني خلال المادة 450 وعليه يكون المحل دائمًا في القرض العقاري مبلغًا نقديا.¹

• القرض العقاري قرض بفائدة :

القرض العقاري باعتباره من القروض التي تمنحها المؤسسات المالية فإنه يقع على أطرافه تحديد نسبة الفائدة وتتضمنها في إتفاقية القرض وهذا ما ميزته المواد 454، 455، 456 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، بين نوعين من القروض الذي تخطر فيه الفائدة وهي التي تقام بين الأفراد والقروض التي تقدمها مؤسسات القرض، بغرض تشجيع النشاط الاقتصادي ويقع على أطراف عقد القرض بتحديد نسبة الفائدة.²

فيمكن القول إن القروض بين الأفراد مجانية وجوباً ويجوز إشتراط فوائد حينما تكون مؤسسة القرض بصفتها مقرضة أو مفترضة. فالقروض بالفائدة عكس القروض التي تبرم والتي تمنع فيها الفائدة، فهذه الخاصية أثرت كثيراً على اللجوء إلى مثل هذا قروض لعدم تماشيها مع سلوك المجتمع المرتبط بالشريعة الإسلامية والذي يعتبر نظام الفائدة حرام، فهو عبارة عن ربا، وبالتالي أثر ذلك على سياسة الدولة في محاولتها للقضاء على أزمة السكن، فكان من اللازم البحث عن صفة أخرى تعوض صيغة سعر الفائدة وتنماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية³.

• القرض العقاري قرض طويل الأجل:

وهي القروض التي تزيد مدتها عن خمس سنوات، والتي تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح وبناء المصانع، وعادة تتخصص في منح هذا النوع من القروض البنوك المتخصصة، والقروض طويلة الأجل يمكن أن تصل حتى 30 سنة.

¹ المادة 333 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

² المواد 454 - 455 - 456 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

³ حنيش منى، عقد المضاربة كآلية لتمويل مشاريع الترقية العقارية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد 04 ، جامعه ابن خلدون تيارت ، 2017 ، ص 59 ، 74 .

يعتبر عنصر المدة أساسياً لإبرام القرض العقاري، لأنّه يعتبر من الإنتمان الطويل الأجل. وهناك استثناءات خاصة بمدة التسديد متعلقة بقدرة المقترض على التسديد وبعمر المقترض وهي 70 سنة وبقدرته أيضاً على الإدخار.¹

• القرض العقاري في عقود الإذعان والإستهلاك

لا شك أن حماية الطرف الضعيف من الموضوعات الهامة أياً كان النظام الاقتصادي للدولة، وبسبب وجود المشترك بين عقود الإذعان وعقود الإستهلاك وهو الطرف الضعيف الذي يستوجب الحماية؛ لزم بحث ذلك في صورة مشتركة بحماية الطرف الضعيف وفق نظرية الإذعان. فقد برزت في النصف الثاني من القرن العشرين إدراج الشروط التعسفية في العقود التي تتميز بتقويق أحد أطرافها اقتصادياً، فالمتعاقدان لا يبرمان العقد إلا بعد التفاوض ومناقشة شروط الصفة، فلا يقوم أحدهما بإبرام علاقة تعاقدية إلا بعد التأكد من وجود مصلحة له، فإذا أبرمت العقود على وفق هذه الطريقة يسمى العقد عقد مساومة، فيقوم التراضي فيه على أساس المساواة العقلية والقانونية.

الفرع الثاني: أنواع القروض العقارية الموجهة لتمويل الترقية العقارية

تأخذ القروض العقارية أنواع عديدة إذ أن لكل نوع شروط خاصة به تلزم المقترض وفقاً لهذا النوع إتباعها. نكتفي بعرض أنواع القروض العقارية الموجهة لتمويل الترقية العقارية، فالنظر إلى الهيئة المقرضة التي تمنح هذه القروض هنالك قروض تمنح من طرف البنوك (أولاً) وقروض تمنح من طرف الخزينة العمومية (ثانياً).

أولاً - القروض المنوحة من طرف البنوك

تنحو البنوك نوعين من القروض العقارية، هنالك قروض موجهة للأفراد من أجل الحصول على ملكية سكن تحدد شروطه وإجراءاته حسب كل هيئة مقرضة، وهنالك قروض عقارية موجهة من أجل تمويل مشاريعهم العقارية.

1- القروض العقارية الموجهة للأفراد

تظهر أهمية القرض العقاري بالنسبة للأفراد كأدلة أساسية لتعطية عجزهم المادي والحصول على الملكية، كما أن له أهمية بالنسبة للمتعاملين في الترقية العقارية.² نظراً لعدم كفاية الموارد المالية الخاصة للأفراد أصبحوا يلجئون لطلب القرض العقاري من

¹ عرعار الياقوت، التمويل العقاري، المرجع السابق، ص 45.

² بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 228.

أجل تمويل مختلف عملياتهم العقارية، مما جعل من القرض آلية مساعدة لفئة ذوي الدخل المتوسط والمحدود في المجتمع، وقد حاولت البنوك والمؤسسات المالية وضع شروط تتلاءم مع متطلباتهم حتى تتمكن من تغطية الطلبات لأكبر فئة ممكنة. حيث تختلف الإجراءات الخاصة بالقرض حسب نوع العملية العقارية المراد تمويلها¹. وسنبين فيما يلي الخصائص والشروط الخاصة بالقروض العقارية الموجهة للأفراد.

أ- خصائص القروض العقارية الممنوحة للأفراد

تتميز القروض العقارية الممنوحة للأفراد بمجموعة من الخصائص تتمثل في²:

- قروض طويلة الأجل.
- نسبة الفوائد فيها متغيرة.
- يمكن أن تصل قيمة القروض إلى تغطية 8% من قيمة السكن.
- تسديد قيمة القرض على أقساط شهرية من داخل المستفيد حيث تتراوح قيمة القسط الشهري بين 30% و 40% من الدخل كحد أقصى.

ب- شروط منح القروض العقارية الموجهة للأفراد

القروض العقارية التي تمنح للأفراد للحصول على سكن منزد في إطار الترقية العقارية العمومية والخاصة، إما قروض تمنح من أجل شراء سكن أو شراء سكن مقرر إنجازه أو في طور البناء.³

• شروط الحصول على قرض عقاري لشراء سكن:

تشتمل شروط العامة التي يتطلبها القرض العقاري الموجه للأفراد في:

- أن يتمتع بالملاءة المالية والقدرة الالزمة والكافية على التسديد.
- أن يكون هدفه تمويل شراء أو بناء ملك عقاري داخل الجزائر.

كما أن البنوك والمؤسسات المالية وإن كانت تكتفي بسن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني كحد أدنى لمنح القروض العقارية، إلا أنها تجمع على تحديد سكن أقصى

¹ بوسفي محمد، القرض العقاري لتمويل مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع السكني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2019/2020.

² بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 254.

³ بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية، المرجع السابق، ص 228.

لمنح القروض العقارية بحيث لا يجب أن يتجاوز مجموع سن المقترض ومدة القرض الحد الأقصى المحدد من طرف الهيئة المالية المقرضة.

- **شروط الحصول على قرض عقاري لشراء سكن مقرر بناءه أو في طور البناء:**
يمتحن هذا النوع من القروض وفق الشروط سالفة الذكر بالإضافة إلى شروط خاصة والمتمثلة في:

- الحصول على عقد بيع بناء على التصاميم.

- إثبات المشاركة الشخصية التي تقدم بـ 20 % على الأقل من ثمن السكن.

- تقديم الضمانات المطلوبة والمتمثلة في رهن من الدرجة الأولى للمسكن الممول.

- إثبات الدخل المنتظم والقدرة على التسديد تتاسب مع قيمة القرض المطلوب.

2-القروض العقارية المنوحة للمرقين العقاريين

بتصدور القانون رقم 04-11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية، ظهرت تسمية المرقي العقاري وقد عرفه هذا القانون بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعملية بناء مشاريع جديدة ترميم، أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات أو تهيئة وتأهيل الشبكاتقصد بيعها أو تأجيرها.¹

فالمرقي العقاري شخص طبيعي أو معنوي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط تتمثل في²:

- التسجيل في السجل التجاري.
- الحصول على الإعتماد المطلوب.
- التسجيل في السجل الوطني للمرقين العقاريين.
- المبادرة ببناء مشاريع جديدة للاستعمال السكني والحرف والتجاري والمهني.
- العمل على تهيئة الشبكات المختلفة وترميم البنايات ذات الطابع التاريخي.
- إعادة هيكلة البنايات وتخصيصها من خلال تدعيمها وإعادة تكييفها.

¹ المادة 03 من القانون 04-11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

² بخوش إلهام، المرقي العقاري في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 13، جامعة تبسة-الجزائر، 2017 ، ص 294.281

أ- خصائص القروض العقارية الممنوحة للمرقين العقاريين

تختلف هذه القروض عن تلك القروض الممنوحة للأفراد بحجم وقيمة القرض المرتفعة التي تغطي أكثر من مسكن، فهذه القروض تتمتع بالخصائص التالية¹:

- قروض سريعة متوسطة الحجم تتراوح بين 50 و100 مسكن يحددها المرقي العقاري مسبقا.
- نسبة الفائدة فيها متغيرة.
- قروض صغيرة المدى.

ب- شروط الحصول على القروض العقارية الممنوحة للمرقين العقاريين

يشترط لمنح قرض عقاري للمتعامل في الترقية العقارية الشروط التالية:

- أن يثبت المتعامل في الترقية العقارية ملكيته لقطعة الأرض أو القطع الأرضية محل إنجاز المشروع.
- أن يكون المتعامل حائزًا على رخصة بناء.
- أن يقدم دراسة تقنية ومالية كافية عن المشروع ومتطلباته.
- أن يثبت المرقي العقاري قدرته المالية على تغطية جزء من تكاليف المشروع المراد تمويله.

يمكن القول إنه مع تدخل العديد من البنوك والمؤسسات المالية في تمويل الترقية العقارية، ورغم سعي المشرع لتخفيف العبء على المستفيدين، إلا أن هذه الأخيرة لم تعرف سوى تطويراً بطيئاً، خاصة في مجال الترقية العقارية الخاصة، والسبب راجع إلى صعوبة الحصول على التمويل الكافي نتيجة تعقيد الإجراءات، فالنصول تخفف الأعباء من جهة وتحمل أعباء أخرى من جهة، ما يجعل الضغط يزيد على المستفيد سواء كان فرداً أو مرقي عقاري في الترقية العقارية².

ثانياً: القروض العقارية الممنوحة من طرف الخزينة العمومية

يستفيد من قروض الخزينة موظفو المؤسسات والإدارات العمومية المستخدمون والمترسمون في البرلمان والمستخدمون العسكريون والقضاة الذين يمارسون الوظيفة عند

¹ بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 256.

² فايزرة رحmani، تمويل الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن، مذكرة ماجستير تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004، صفحة 81، 82.

تقديم طلب القرض، وتمنح هذه القروض لفئة الموظفين بهدف إنشاء أو بناء أو توسيع مساكنهم وذلك بموجب عدة نصوص قانونية وتمثل في القانون رقم 12_07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 10_66، الذي يحدد كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة العمومية للموظفين من أجل إقتناء أو بناء أو توسيع السكن¹ ، تم تعديل المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 12_425 الذي يحدد كيفية وشروط منح القرض من طرف الخزينة العمومية للموظفين²، وجاء هذا التعديل من أجل تخفيف الشروط وضبطها لاستفادة عدد كبير من الموظفين الباحثين عن التمويل³.

أ-الجهة التي تقوم بدراسة الملف

تكلف المديرية العامة للخزينة بدراسة طلبات القروض ومعالجتها، وهكذا تسير القروض المنوحة بالإتصال مع الهياكل المعنية في وزاره المالية.

ب- شروط القروض المنوحة من طرف الخزينة العمومية

نصت المادة 04 من المرسوم رقم 166/10 سالف الذكر الشروط والمتمثلة في :⁴

- بلوغ السن 60 سنة على الأكثر.

- إثبات أقدمية خمس سنوات.

- إثبات دخل شهري ساري على الأقل مرة، وتصنيف الدخل الوطني الأدنى

المضمون بما في ذلك إحتساب العلاوات القانونية، ويمدد هذا السن إلى 65 سنة

بالنسبة إلى كل من:

- الأساتذة الباحثين.

- الباحثين الدائمين.

- القضاة.

- الأساتذة الباحثين في المستشفيات الجامعية.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 166/10 المؤرخ في 30/06/2010 الذي يحدد كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة العمومية للموظفين، ج.ر. عدد 41 الصادر في 14 يناير 2010.

² المرسوم 12/425 المؤرخ في 15 ديسمبر 2012 الذي يحدد كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة العمومية للموظفين بهدف بناء أو توسيع السكن، ج.ر، عدد 69 الصادر بتاريخ 19/12/2012.

³ يوسفى محمد، القرض العقاري كآلية لتمويل مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع السكني في الجزائر، المرجع السابق، 204.

⁴ المادة 04 من المرسوم رقم 166/10 المؤرخ في 30/06/2010 الذي يحدد كيفيات وشروط منح القروض.

ج- مبلغ قروض الخزينة العمومية

ممكن المشرع طالب هذه القروض إذا كان قد حصل على قرض من بنك أن يستفيد من قرض الخزينة، بمبلغ يعادل المستحقات الباقية تسديدها وال媿جهة للمؤسسة المقرضة، تدفع مباشرة لهذه الأخيرة من الخزينة العمومية.¹

الفرع الثالث: إجراءات منح القروض العقارية

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- تقديم طلب بالإقراض:

من خلال ملأ الإستماراة معدة مسبقا من طرف مؤسسات القرض تحتوي على مجموعة من البيانات تخص المقترض والعملية التي سيتم تمويلها.²

2- إعداد ملف القرض:

يحتوي الملف على مجموعة من الوثائق تحمل معلومات واردة في الطلب تتمثل في:

- شهادة ميلاد.
- نسخة من بطاقةتعريف المقترض.
- شهادة إثبات الدخل عقود الشركات وسجلها التجاري.
- شهادة معلومات عن العقار تفيد بأنه غير مرهون وغير مثقل بدين وليس محل نزاع من قبل.

كما يمكن صناعة مجموعة من الوثائق تختلف حسب القرض المحدد للقرض، مثلاً في حالة شراء عقار، فتقدم نسخة من عقد الملكية السابق المسجل والمشهر، وكذلك في حالة البناء يرفق الملف بنسخة من عقد الملكية ورخصة البناء.

3- فحص دراسة الطلب:

يجري فحص الطلب من قبل موظف مختص وذلك بعد تكوين ملف طلب التمويل من جميع الوثائق المطلوبة، يقوم طالب التمويل بتقديم الملف إلى الجهة المختصة وبعدها يقوم

¹ بوحص جلب نعنة، القروض العقارية وأثرها في تعديل الترقية العقارية بالجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول إشكاليات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، جامعة محمد خضر بسكرة يومي 17 و18 فيفري 2013، ص 139.

² انظر الملحق رقم 01، نموذج عن طلب قرض عقاري من مؤسسة القرض CPA.

ممثل الجهة الممولة من التأكيد أن الملف كامل، ثم يسلم هذا الموظف لطالب التمويل، إضافة إلى وصل إيداع مؤرخ وموقع يثبت وضع ملف التمويل لدى الهيئة المختصة.

04-الإستعلام عن العميل:

في حالة موافقة البنك على منح القرض مبدئيا يقوم بالإستعلام عن سمعة العميل الشخصية والمالية، وتجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة، والتفاوض مع المقترض من حيث السير الحسن للمؤسسة والإلتزامات المنصوص عليها قانونيا¹. يبدأ صرف القرض بتوقيع المقترض على إتفاقية القرض وذلك حسب الغرض المحدد للقرض سواء لاقتناء سكن أو بناء سكن فردي، أو أشغال تهيئة، كذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات المنصوص عليها قانونيا.

المطلب الثاني: ضمانات القرض العقاري

ترتكز سياسة منح القروض من قبل البنوك على عاملين أساسيين هما تقدير الأخطار وتحديدها، ثم متابعة القروض الممنوحة والإشراف عليها، ولكن رغم هذا يبقى الخطر في منح الثقة التامة للزبون قائمة وذلك خوفا من عدم تسديد مستحقاته في التواريخ المحددة، ولتفادي خطر عدم تسديد المستحقات، فإن البنك يشترط ضمانات تدرس عدم الوقوع في أخطار أخرى لها علاقة بالمصرف. فالقرض يعد شرطا للتنمية الاقتصادية إذ لا يمكن تحقيق هذه التنمية لا للمؤسسات ولا من الأشخاص الخواص، دون اللجوء إلى الإستدانة التي تكون مقابل ضمانة تمنح للدائن، إذ توجد صيغة متداولة تردد في الساحة المصرفية، مفادها "ليس هناك تنمية بدون قرض وليس هناك قرض بدون ضمانات"².

المشرع لم يلزم طالب التمويل بأي نوع من التأمينات، حيث قام بوضع تحت تصرف البنك الممول شريطة من التأمينات ليختار من بينها ما يكفل له ضمان حقوقه والحفاظ على مصالحه، وتمثل هذه الضمانات فيما يلي: الرهن الرسمي (الفرع الأول) والتأمين (الفرع الثاني) والكافلة (الفرع الثالث).

¹ زيدومة دریاس، القرض العقاري ودوره في تأطير النشاط العقاري لضمان خاص في الترقية العقارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011، ص 403.

² عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 147.

الفرع الأول: الرهن الرسمي

يعتبر الرهن الرسمي من أهم الضمانات في نجاح عملية القرض، إذ ينشأ بموجب عقد رسمي بين الدائن المرتهن والذي هو البنك أو المؤسسة المالية، والمدين الذي هو المقترض فرداً كان أو مقاولة، عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني على أنه عقد يكتسب به الدائن حقاً على العقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.¹

لقد أحاط المشرع الجزائري الرهن الرسمي بمجموعة من الشروط الشكلية من تحرير كلفة الرهن الرسمي لدى الموثق، ومن ثم تقييده لدى المحافظة العقارية، التي ما هي حقيقتها إلا تكريس للحماية لكل من المرتهن الذي يكون مطمئن أن دينه يستوفي في كل الأحوال، لأنها معزز بضمانة قوية وهي الرهن الرسمي، حيث يمكنه بعد قيد الرهن أن يتبع العقار الضامن للدين في أي يد ينتقل إليها ، فالشرع أحاط هذا النوع من التصرفات بسياج من الحماية القانونية في كل المراحل التي يمر بها، ذلك لأنها تحظى ولاسيما في وقتنا الراهن بأهمية كبيرة نظراً لقلة المصادر التمويلية.

ينقضى الرهن الرسمي إما بصفة تبعية بإنقضاء الدين المضمون تبعية الرهن للدين، وإما ينقضي بصفة أصلية بتظهير العقار المرهون والبيع بالمزاد العلني والتنازل عن الرهن وهلاك العقار المرهون هلاكاً كلياً.²

الرهن الحيازي هو عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدين، شيئاً يرقب عليه للدائن حقاً عيناً يحوله حق حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين³.

ومن خصائص هذا العقد أنه حق عيني تبعي يخول للدائن بالإضافة إلى التقدم والتتبع حق حبس المال المرهون، وكذلك يرد على العقارات والمقاولات على حد سواء إشتراط إنتقال الحيازة إلى المرتهن، وينشأ هذا النوع من العقود الملزمة للجانبين، عقد أساسه القبول والإيجاب والإلزام للطرفين⁴. فيمكن للبنوك والمؤسسات المالية التي تمنح قروض

¹ المادة 882 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني.

² شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، د.ت، دار هومة، الجزائر، ص 65.

³ المادة 948 من الأمر رقم 75 / 85 المتضمن القانون المدني.

⁴ شايب بوزيان، تطبيقات الرهن الحيازي في المجال البنكي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، غليزان، العدد 04 ، ديسمبر 2014.

عقارية مقابل ضمان يتمثل في الرهن الحيازي، ففي الرهن الحيازي يجوز للبنك المرتهن إذ لم يستوفي حقوقه، أن يطلب من القضاء الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال ذلك¹.

الفرع الثاني: التأمين

يعد التأمين على القرض العقاري من أهم الضمانات التي تشترطها البنوك المانحة للقروض العقارية على المقترضين، حتى يتم الموافقة على منحهم القروض المطلوبة لتمويل مشاريعهم السكنية ، وترجع أهمية هذا النوع من التأمين إلى الحماية التي يوفرها، فهو يعتبر آلية حماية بإمتياز لصالح البنوك من خطر عدم الوفاء، وأداة تحفظهم على منح قروض جديدة²، وعرفه المشرع الجزائري في القانون المدني بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد.³

1- مظاهر التأمين على القرض العقاري

تشترط البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقروض العقارية أن تغطي القروض العقارية بنوعين من التأمينات⁴ تتمثل في :

أ-التأمين المتعلق بالمقترض

يكون هذا التأمين متعلقاً بنوعين، وهما الأكثر إشتراكاً من طرف البنوك والمؤسسات المالية لتغطية أمر عدم الوفاء من طرف المقترضين:

- حياة المقترض؛ وهو من أهم مبادئ تطبيق التأمين على الأشخاص في مجال الترقية العقارية، فالتأمين على حياة المقترض مع شركة التأمين باعتبارها المؤمن لفائدة الهيئة المانحة للقرض العقاري، وهو المستفيد من التأمين للحصول على مبلغ من المال عند وفاة المقترض.

¹ براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 84.85

² شمیل کمال، التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية، رسالة ماجستير في القانون، جامعه الجزائر، ص 134.

³ المادة 619 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني.

⁴ بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية، دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 257

- الوفاة أو العجز اللاحق بالمقرض؛ هذا التأمين أكثر استعمالا في التمويل السكني حيث يوقع التأمين المستفيد من التمويل لضمان الوفاة أو العجز وليس ضمان الإفلاس.

ب- التأمين المتعلق بالعقار المرهون محل عملية التمويل بالقرض العقاري
 يمكن أن ندرس النوعين الأكثر شيوعا في مجال تامين العقار الممول، وهو التأمين ضد الحرائق ففي هذا النوع من التأمين تكون الأضرار المضمونة أضرارا مباشرة، والتي يكون الحريق سببا مباشرا في حدوثها، وبالتالي تكون الأضرار غير المباشرة مستبعدة من الضمان، والنوع الثاني من التأمين هو التأمين على إخطار الكوارث الطبيعية، ويعتبر هذا النوع من التأمين الصورة الثانية للتأمين على الأشياء، ويأخذ بعين الاعتبار العقارات المبنية سواء كانت هذه العقارات أملاك عقارية مبنية للاستعمال السكني أو المهني.¹

الفرع الثالث: الكفالة

تعتبر الكفالة من الضمانات الشخصية لضمان القرض العقاري، نظمت أحكامها في الباب الحادي عشر من القانون المدني، عرفتها المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أنها "عقد يكفل بمقتضاه شخص تتفيد إلتزام بأن يتعهد للدائن الإلتزام إذ لم يفي به المدين نفسه".²

من خلال المادة يتبيّن أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن، أما المدين فليس طرفا في عقد الكفالة فتصح أن تتم الكفالة دون علمه.³ فالكفالة ضمانة شخصية يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ إلتزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الإستحقاق، كما أنه لا يجوز إصدار الكفالات بدون تحديد مدتها.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق دعم الدولة

إنجّهت الدولة نحو سياسة تهدف إلى تمكين الفئة المتوسطة من الإمتلاك، إعتمادا على نظام تمويل مركب من إعانت وقروض عقارية مع انسحابها التدريجي من عملية إنتاج

¹ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الخلدونية، 2016، الجزائر، ص 17.16.

² الأمر رقم 75/58 ، المتضمن القانون المدني.

³ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2005، ص 15.

السكن بفتح المجال للمبادرة الخاصة، تشجيعاً للاستثمار وتحقيقاً للمنافسة التي تنتج تنويعاً للعرض السكني تلبيةً للطلب المتزايد¹، فالآلية القروض العقارية لا يمكن وحدتها أن تقضي على أزمة السكن في الجزائر وذلك نظراً للغلاء المتزايد للعقارات لذلك لا بد من استكمال تمويل الحصول على هذا المسكن عن طريق آليات أخرى وتمثل في الدعم من طرف الدولة سواء كان مباشر أو غير مباشر ، ولقد صنفنا هذه المساعدات المقدمة من طرف الدولة إلى الدعم المباشر (**المطلب الأول**) والدعم الغير مباشر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الدعم المالي المباشر للدولة

تقوم الدولة بتقديم مساعدات مالية غير قابلة للتسديد وتكون هذه المساعدات موجهة لفئات المجتمع المعوز وتمثل في السكن العمومي (**الفرع الأول**) أو عن طريق دعم مالي للأسر عن طريق الصندوق الوطني للسكن (**الفرع الثاني**) أو عن طريق تقديم مساعدات مالية لفئة العمال عن طريق الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: إعانتات الدولة في مجال السكن العمومي الإيجاري

إن الفئات الإجتماعية ذات الدخل الضعيف ليس لها الإختيار بقبول ما يعرض عليها من سكنات، وهذا في حالة إستيفائها لشروط الإستفادة من سكن إجتماعي، وعادة ما تبني السكنات الإجتماعية في شكل عمارات من عدة طوابق عالية وتكون في شكل مجمعات وفي أحياe متميزة.²

السكن العمومي الإيجاري له مكانة بارزة ضمن مختلف الصيغ السكنية التي تطلقها الدولة، فيهدف إنجاز هذا النوع من السكنات إلى ترقية الخزينة العمومية في مجال السكن الموجه إلى الفئات المعوزة الأكثر حرماناً من تمكينها من الحصول على سكن لائق³.

¹ لمياء بوجمر، السكن الإجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة، دعم للطبقة المتوسطة وتفعيل الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعه منورى قسنطينة، 2005/2006، ص.08.

² خيرات أحمد، الصيغ الجديدة لعرض السكن في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص.30.

³ القطبي محمد، تسيير السكن العمومي الإيجاري في الجزائر، مجلة التشريعات التعمير والبناء، العدد 06، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص 49.

من خلال صدور أول مرسوم تنفيذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي رقم 42/98 المعدل والمتمم.¹

01- السكن العمومي الإيجاري LSP

عرفه المرسوم التنفيذي رقم 08/142 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري على أن السكن العمومي سكن ممول من طرف الدولة أو الجماعات المحلية والموجهة فقط للأشخاص الذين تم تصنيفهم حسب مداخلتهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة، والتي لم تملك سكناً أو تقطن في سكنات غير لائقة أو لا تتوفر على أدنى شروط النظافة.²

كما يعرف أيضاً السكن العمومي الإيجاري بأنه السكن الموجه لفئة الأشخاص الذين لا تسمح لهم مواردهم من دفع إيجار لدى القطاع الخاص والحصول على مسكن في إطار الإمتلاك، وذلك بغية محاربة ظاهرة الإقصاء الاجتماعي، خصصت الدولة جزءاً من وسائلها المالية لوضع شروط مقبولة في ظل مبدأ العدالة الاجتماعية حيث أن السكن الاجتماعي هو القسم المأهول من البرنامج العام والمخصص للأسر بدون موارد والأكثر حرماناً.³

يتضح من المرسوم التنفيذي 142/08، أن السكن العمومي الإيجاري يتم تمييزه من خلال معايير تتمثل أساساً في فئة المستفيدين منه وطريقه التمويل خصوصاً حيث تتولى الدولة تمويل إنجاز هذا النوع من الصيغ السكنية، حيث لا يقف دعمها على التسديد فقط وإنما يتعداه إلى التخفيض في قيمة الإيجار الذي لا يطابق في الواقع التكلفة الحقيقة.⁴

02- شروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري وتشتمل في:

- عدم الحيازة على ملكية عقار موجه للسكن.

¹ المرسوم التنفيذي 98/42 المؤرخ في 21/02/1998، يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي، ج.ر، عدد 05 الصادر بتاريخ 04/02/1998، شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 19 ، الصادر بتاريخ 05/04/2000.

² المرسوم التنفيذي رقم 42/8 المؤرخ في 11/5/2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ج.ر، عدد 24 الصادر بتاريخ 11/05/2008.

³ خيرات أحمد، الصيغ الجديدة لقرض السكن في الجزائر، المرجع السابق ص 30.

⁴ زغلامي حسيبة، الإطار القانوني للصيغ السكنية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 15، جامعة العربي التبسي -تبسة، الجزائر، 2008، ص 132.147.ص 134.

- لم يستفيد من سكن عمومي إيجاري أو سكن إجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن تم الحصول عليه بصيغه البيع بالإيجار.
- عدم الحيازة على ملكية أرض موجهة للبناء¹.
- لا يجب أن يكون إستفاد من إعانة من طرف الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو توسيع سكن ريفي، وتحص هذه الشروط أيضا زوج أو زوجة صاحب طلب.
- لا يتعدى الدخل الشهري للعائلة 24 ألف دينار وأن يكون قاطنا ببلدية الإقامة المعتادة لفترة خمس سنوات.
- أن يكون سن صاحب الطلب 21 سنة عند ملف الإستفادة.

03- مواطن الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري

- إذا كان الشخص يملك عقار باستعمال سكني ملكية تامة أو يملك قطعة أرض صالحة للبناء.
- إستفادته سابقا من سكن عمومي إيجاري أو إجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن تم إنجازه في إطار البيع بالإيجار.
- إستفادته من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن ريفي.²

4- ملف طلب السكن العمومي الإيجاري

- شهادة ميلاد أصلية رقم 12 وشهادة الحالة العائلية بالنسبة للمتزوجين.
- شهادة إقامة أو وثيقة أخرى تثبت الإقامة.
- شهادة سلبية لصاحب الطلب وزوجته أو زوجها مستخرج من مصالح أملاك الدولة.
- تصريح شرفي تعهد فيه صاحب طلب أنه مطلع على كل شروط الاستفادة من السكن، وأنه لم يسبق أن قدم طلبا من قبل للحصول على سكن عمومي إيجاري في دائرة أخرى.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08_142 والمرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11 / 5 / 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ج.ر، عدد 24.

² دوة آسيا، تملك السكن العمومي الإيجاري الذي تسيره ديوان الترقية العقارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 13، جامعة البلدة، الجزائر، فيفري 2018، ص340.322، ص 325.

- طلب الحصول على السكن يتم إيداعه على مستوى لجنة الدائرة المختصة وتسليم لصاحب الطلب.

- الطلب مسجل وفق رقم تسلسلي في دفتر تسجيل خاص ومصدق عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا¹.

2- الفرع الثاني: الإعانة المالية عن طريق الصندوق الوطني للسكن CNL

يعتبر الصندوق الوطني للسكن CNL مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تهدف إلى تطبيق سياسة المساعدة المالية للدولة فيما يخص السكن الموجه للعائلات ذات الدخل الضعيف، كما يباشر في تسيير مساهمات وإعانات الدولة في مجال الإسكان خاصة السكن ذو الطابع الاجتماعي والإيجاري التساهمي، البيع بالإيجار، وإمتصاص السكن القصديرى، وإعادة الهيكلة وترميم وصيانة البناءيات، وكذلك يهدف إلى منح الدعم المالي المخصص حسب حاله تهدى الأشغال لصالح المرقي العقاري².

صدور المرسوم التنفيذي رقم 235\10 يحدد مستويات المساعدة المالية المباشرة المنوحة من الدولة، لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محدودة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات، وكذا كيفية منح هذه المساعدة المعدل والمتمم³، والذي يحدد مستويات أخرى للمساعدة المالية المنوحة عن طريق الصندوق الوطني للسكن. وسنقوم بدراسة صيغ السكنات المدعمة عن طريق الصندوق الوطني للسكن.

أولاً- سكن إجتماعي تساهمي – السكن الترقيوي المدعم LSP

هذه الصيغة من السكنات للفئة التي يسمح لها مستوى مدخلها بالمساهمة في تمويل إنجاز المساكن التي سيمتلكونها، عرفه المرسوم رقم 235/10 على أنه كل سكن جديد ينجزه متعهد بالترقية العقارية، ويوجه للطلاب المؤهلين للحصول على المساعدة المباشرة التي يمنحها هذا المرسوم⁴، وقد تم بعث هذه الصيغة السكنية من جديد في مطلع سنة 2018، حيث يقوم الصندوق الوطني للسكن CNL، زيادة على إعانة الدولة بجمع كل

¹ موقع السكن الترقيوي المدعم www.mhuv.gov.dz . 2022/03/24، 10:15، 10:15سا.

² لمياء بولجرم، السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة، المرجع السابق، ص 24

³ المرسوم التنفيذي رقم 10 / 235 مورخ في 05/10/2010، الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة المنوحة من طرف الدولة لاقتناء سكن جماعي او بناء سكن فردي.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 10/235.

الموارد المالية لإنجاز السكن الترقيوي المدعم، فتتم عملية الإقتاء عن طريق تركيب مالي يتكون من المساهمة الشخصية لطلب السكن بالإضافة إلى قرض بنكي بنسبة فائدة مدعة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى مساعدة مباشرة تحصل عليها من قبل الدولة متمثلة في الصندوق الوطني للسكن¹.

01- شروط الحصول على السكن الاجتماعي التساهمي

- السكن الترقيوي المدعم:LSP:

- عدم الإستفادة من إعانة الدولة للسكن.
- عدم إمتلاك مسكن
- عدم إمتلاك أرض صالحة للبناء.
- عدم إستئجار مسكن عمومي إيجاري إلا في حالة إعادته إلى المؤجر.
- الدخل أقل أو يساوي 06 مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للسكن الاجتماعي التساهمي.

أما بالنسبة للسكن الترقيوي المدعم فالدخل يكون أكبر من أو يساوي الدخل الوطني الأدنى المضمون كحد أدنى، ويكون أقل من أو يساوي 06 مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون كحد أقصى، ويعنى قانونيا بيع السكن الترقيوي المدعم أثناء السنوات الخمس الأولى.

- المواصفات التقنية والشروط المالية للسكن الترقيوي المدعم:

إن السكن الترقيوي المدعم يكون محل دفتر شروط نموذجي يحدد المواصفات التقنية والشروط العامة المطبقة على هذه الصيغة²، وعليه سنحاول تعداد هذه المواصفات والشروط المالية بالإعتماد على نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2018/01/30 كما يلي:

1 زغلامي حسيبة، المرجع السابق، ص 138.

2 القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 2018/01/30، الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقيوي المدعم، ج.ر. العدد 13 ، والذي ألغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/05/14.

أ- الموصفات التقنية للسكن الترقيوي المدعوم:

وتتمثل هذه الموصفات في مجموعة من المعايير المرجعية التي يلتزم المرقي العقاري بها عند إنجازه لهذه المشاريع السكنية وتكون كما يلي: (مواصفات عامة و خاصة)¹

- توفير إطار مبني متناسق ومنسجم ومت統 مع موقع البناء.
- تحسين النوعية المعمارية وال عمرانية.
- ترقية المحلات التجارية والخدمات وكذا التجهيزات المرافقة للمشروع السكني.
- المكونات المادية للمشروع السكني: المساحة المبنية وعدد المساكن ومساحات الخدمات والمحلات الموجهة للتسويق وعدها.
- تنفيذ الأشغال ونوعية مواد البناء والتي تكون وفقاً لقواعد المهنية وطبقاً للمواصفات والوثائق البيانية المعتمدة بها.
- إنطلاق الأشغال التي يجب أن تبدأ في أجل شهر كأقصى حد من تاريخ الحصول على رخصة البناء.²

وتحدد مساحة السكن الترقيوي المدعوم الجماعي أو شبه الجماعي حسب عدد الغرف³:

- بالنسبة للسكن بغرفتين فإن مساحته 50 متر مربعاً على الأقل.
- بالنسبة للسكن من ثلاثة غرف فإن مساحاته 70 متر مربعاً على الأقل.
- بالنسبة للسكن من أربع غرف فإن مساحته 85 متراً مربعاً على الأقل.

ب- الشروط المالية للسكن الترقيوي المدعوم:

وتتمثل الشروط المالية للسكنات الترقوية المدعومة في⁴:

- بيع السكن الترقيوي المدعوم على أساس عقد البيع على التصاميم.
- يجب أن يقدر سعر التنازل عن السكن الترقيوي المدعوم بإحتساب جميع الرسوم بـإستثناء إستحقاقات المونث كما يجب أن يطابق هذا السعر مسكنها منها تماماً.

¹ انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/03/2018 المحدد لشروط وكيفيات المالية وكذا آليات تمويل إنجاز السكن الترقيوي المدعوم، ج.ر عدد 23.

² بن ناصر وهيبة، الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقيوي المدعوم، مداخلة ملقة

³ انظر المادة 5و 7 من القرار المؤرخ في 30/1/2018، الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة لإنجاز السكن الترقيوي المدعوم.

⁴ بن ناصر وهيبة، المرجع نفسه، ص 10.

- ينتح السعر النهائي للسكن الترقيوي المدعم من سعر التنازل دون إحتساب سعر الأرضية المقترح من طرف المرقي العقاري، بزيادة سعر إقتاء الأرضية موزعة على المساحة القابلة للسكن الخاصة بال محلات ذات الاستعمال السكني والمحلات الأخرى بإعتبار التخفيضات الممنوحة من طرف الدولة على قيمة الأرضية.

3- إجراءات الإستفادة من الإعانت المالية المقدمة من طرف الدولة للسكن الترقيوي

المدعم

توجد عدة أشكال للإعانت التي تقدمها الدولة للأشخاص الذين يريدون الحصول على سكن ترقيوي مدعم إذا توفرت فيهم الشروط الازمة، وتمثل هذه الإعانت في:

- تخفيض من قيمة سعر التنازل عن القطعة الأرضية المنجز عليها السكن الترقيوي المدعم حسب كل منطقة من 80 % إلى 95%.

- الإستفادة من مساعدة مباشرة من طرف الصندوق (CNL) حسب دخل طالب السكن.

- الإستفادة من تخفيض على نسبة الفائدة على القروض الممنوحة لطلب السكن.

- إعانت أخرى غير مباشرة في مجال الجباية (الضربيّة على القيمة المضافة وإعفاءات من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري).

ب- الإستفادة من هذه الإعانت المقدمة من الدولة

الإعانت المباشرة المقدمة من طرف الدولة للإستفادة من ملكية سكن ترقيوي مدعم

محددة كما يلي:

- 700.000 دج عندما يتجاوز الدخل مرة (01) الأجر الوطني الأدنى المضمون ويكون أقل أو يساوي (04) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.¹

- 400.000 دج عندما يتجاوز الدخل (04) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ويكون أقل أو يساوي (06) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

¹ يوسفى محمد، القرض العقاري كآلية لتمويل مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع السككي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

ثانياً - سكن البيع بالإيجار LV

توجه هذه الصيغة للمكتتبين الذين لا يملكون مسكن أو قطعة أرض صالحة للبناء، والذين ينحصر دخلهم الشهري ما بين (24000 دج) و (06) مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون.

تم تأسيس هذا النوع من عروض السكن عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 105_01 المؤرخ في 23 أبريل 2001، الذي يحدد شروط المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، وتعتبر عملية البيع بالإيجار طريقة للحصول على سكن مع إختيار مسبق لإمتلاكه عند إنتهاء مدة الإيجار المحددة في إطار العقد¹.

نستنتج أن هذا العقد يحتوي على مرحلة الإنقاص المسبق بالمسكن تحت عنوان الإيجار التي تليها مرحلة إنتقال الملكية التي تتمثل في البيع.

01 - شروط الاستفادة من سكن البيع بالإيجار

- عدم إستفادة المترشح وزوجته من مسكن في الحظيرة العقارية أو الإعانة المالية.
- عدم إمتلاك مسكن خاص.
- لم يتحصل على سكن في إطار البيع بالإيجار.
- يجب أن تدعم عملية الترقية العقارية السكن من النوع الجماعي أو نصف جماعي خاصة المناطق الحضارية.
- تعتبر العمليات التربوية الخاصة بالسكن عملية التجارية.

02- تمويل الصيغة

- مساهمة المستفيدين.
- تسبيق من طرف الخزينة العمومية أو قرض بنكي بمعدل فائدة منخفضة.
- إعانة من الدولة تقدر بـ 700.000 دينار لكل مستفيد.
- يسدد المكتتبين في هذه الصيغة مساهمة أولية تقدر ب 25% من سعر السكن إضافة إلى إيجار شهر لمدة أقصاها 25 سنة لدفع نسبة 75% المتبقية².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 105_01، 23 أبريل 2001 الذي يحدد شروط المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 25 الصادر في 29/01/2001.

² زغلامي حسيبة، المرجع السابق، ص136.

03- الإجراءات المتبعة لبيع سكنات البيع بالإيجار للمستفيدين

حتى يتمكن الأفراد الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة من الإستفادة من شراء سكن في إطار للبيع بالإيجار، ويجب إتباع عدة مراحل حتى يتم ذلك بدءاً من إيداع الطلب والملف، وصولاً إلى معالجة هذه الطلبات ثم تحرير عقد البيع بالإيجار لصالح المستفيد من طرف الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

أ- إيداع طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار

أول خطوة يقوم بها طالب الإستفادة من سكن في إطار البيع بالإيجار هو تقديم طلب شراء لدى الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، يجب أن يكون هذا الطلب محرر على مطبوعة خاصة محددة بموجب قرار¹ ، يتم إيداع هذا الطلب لدى الشبابيك التي تقدمها الوكالة لهذا الغرض مرفقاً بالوثائق المحددة.

ب- معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار

يتم معالجة هذه الطلبات بناءً على القرار الصادر عن الوزير المكلف بالسكن، والذي صدر في 23/07/2001 المعدل والمتمم، الذي يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، حيث يشرف على معالجة الطلبات المقبولة لجنة معالجة الطلبات، المكونة من عدة أعضاء ممثلين عن بعض المديريات والهيئات ، بعد إختتام معالجة الطلبات يتم تحرير محضر يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة، ولابد أن يتضمن كل أسماء و ألقاب المترشحين الذين عولجت ملفاتهم مع بيان خصوصية كل واحد منهم ، ليتم بعد ذلك تسجيل هؤلاء المستفيدين في بطاقة وطنية خاصة بهذه العملية على مستوى المديرية العامة للوكالة ويتم إعداد كشوف إحصائية كل ثلاثة أشهر، وهذا من أجل تحطيم مدى ثلبيّة الطلب من خلال البرامج المنجزة والمخصصة للبيع بالإيجار، وترسل هذه الكشوف مع تحاليلها إلى الوزير المكلف بالسكن في نهاية كل ثلاثة أشهر².

¹ القرار المؤرخ في 23/07/2001 المحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 52.

² يوسفى محمد، القرض العقاري كآلية لتمويل مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع السكني في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

ثالثاً - صيغة السكن الريفي (LR)

عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10_235 على أنه كل سكن ينجزه أشخاص مؤهلون للحصول على مساعدات الدولة بعنوان السكن الريفي، ويجب أن ينجز السكن الريفي في فضاء ريفي في إطار البناء الذاتي، ونستنتج أن السكن الريفي هو سكن إجتماعي موجه للطبقة ذات الدخل الضعيف أو عديمة الدخل، تقيم بالوسط الريفي ويتم تمويلها عن طريق تقديم إعانت بشكل نهائي على دفعات وفق لدرجة تقديم الأشغال.¹

أ- أهمية السكن الريفي:

نظراً لأهميته فإن المشرع وضع سياسة خاصة للسكن الريفي بهدف تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:

- تحسين المستوى الاجتماعي لسكان الأرياف.
 - تعمير المناطق الريفية بعد إنقضاء العشرية السوداء.
 - فك العزلة عن المناطق النائية وتحقيق التوازن بين الريف والمدينة، القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وتحقيق نزوح عكسي من المدن إلى الأرياف.²
- ب- إجراءات التي يمر بها ملف السكن الريفي للاستفادة من الموافقة**
يشترط للاستفادة من السكن الريفي إتباع الخطوات التالية:

01- دراسة الطلب:

يتکفل بدراسة ملف الإستفادة من السكن الريفي كل من المندوب الفلاحي ومندوب السكن والتجهيزات العمومية.

02- المصادقة على الملف:

بعد دراسته يتم وضعه بين يدي اللجنة الولائية المختصة في مدة 15 يوم الموالية لإيداع الملف.

03- تبليغ مقرر القبول: بعد التحقيق يتم إجتماع اللجنة المكونة من عدد أعضاء يمثّلون مختلف مديریات الولاية، ويقوم كل من مدير المصالح الفلاحية، مدير السكن، مدير

¹ هتشان آسيا، السكن الريفي كآلية للتنمية، (دراسة قانونية) مجلة الدراسات القانونية، عدد 01 ، جامعة المدينة، جانفي 2016، ص 147 _ 163، ص 151.

² بن طيبة صونية، السكن الريفي (العمود الفقري لتحقيق التنمية الوطنية)، مداخلة ملقة في الملتقى الدولي حول الترقية العقارية وسياسة السكن ورهانات وتحديات يومي 01 و 02 مارس، 2017 ، جامعة البليدة 02 ، ص 03.

الصندوق الوطني للسكن، بعد إمضاء الوالي أو الأمين العام على هذا المقرر، يتم تبليغ صاحب الإستفادة من السكن، لكي يقوم بتكوين ملف ويشرع في الأشغال، وأما في حالة عدم الموافقة يبلغ المعنى بذلك أيضاً.¹

ج- الإعانة من أجل بناء السكن الريفي

تقدر الإعانة من أجل بناء السكن الريفي كالتالي:

- تقدر ب 1000000 دج للولايات الجنوبية (أدرار، إلizi، الأغواط، بشار، الوادي، غرداية، تندوف)
- تقدر ب 7000000 لباقي الولايات.

تدفع الإعانة على شطرين:

- الشطر الأول 60% يقدم على شكل تعويض على أساس تقدم أشغال البناء وبالتحديد عند الإنتهاء من إنجاز أرضية البناء.
- الشطر الثاني 40% يدفع على أساس محضر معاينة تقدم الأشغال يقر على الانتهاء من إنجاز الأعمدة.²

المطلب الثاني: الدعم المالي الغير مباشر لنشاط الترقية العقارية

رغم توفر منتوج القروض العقارية كوسيلة لدعم تمويل نشاط الترقية العقارية، إلا أن التمويل العقاري قد يأخذ شكلاً آخر غير الشكل التقليدي المتمثل في التمويل المباشر عن طريق منح إعانات ومساعدات مالية ، أما آلية التمويل الغير مباشر تأخذ شكل توفير إمتيازات إستثنائية في الترقية العقارية، كالتخفيض في أسعار الأرضي أو منح امتيازات قابلة للتحويل على الأرضي المخصصة لإنجاز المشاريع السكنية أو مشاريع الترقية العقارية أو دعم نسبة الفائدة على القروض العقارية المخصصة لتمويل المشاريع السكنية، مع تبني سياسة إجراءات الإعفاءات الضريبية، كأسلوب لتشجيع الاستثمار العقاري لاسيما النشاط الترقيوي في ظل نقص القروض العقارية أساساً، ومنه جاءت ضرورة تدخل الدولة في مجال تمويل الترقية العقارية، وهذا الأسلوب من الدعم يؤثر إيجاباً على السكن ويأخذ

¹ بن طيبة صونية، المرجع نفسه، ص 07

² بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 199.

مجال دعم الدولة في مجال الترقية العقارية لاسيما المشاريع السكنية أشكال مختلفة¹ وإمتيازات خاصة بتخفيض سعر الأرضي الموجه لإنجاز المشاريع السكنية(الفرع الأول) والإعفاءات والتسهيلات الضريبية لفائدة المرقين العقاريين في مجال نشاط الترقية العقارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإمتيازات الخاصة بتخفيض سعر الأرضي الموجه لإنجاز المشاريع السكنية

لجأت الدولة لتخفيضات أسعار الأرضي الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية خاصة من هذه الطابع الاجتماعي، وتحتفل مزايا تخفيض سعر التنازل عن هذه الأرضي حسب إختلاف أنماط السكن والوضعية الإجتماعية لطالب السكنات، حيث تضمن قانون الأملك الوطنية في نص 110، عندما يقرر التنازل بالتراضي عن عقارات أملك وطنية بمقتضى القانون والتنظيم المعمول بها ، يحدد الثمن و يتم التنازل وفقا للإجراءات المقررة ؟ فنص المادة أحال مسألة تحديد ثمن التنازل عن العقارات التابعة للأملك الوطنية للتنظيم دون إشارة واضحة إلى نوع هذه الأملك ، و يمكن التنازل عن قطع أرضية ملك خاص للدولة لفائدة المرقين العقاريين الراغبين في الاستثمار في مجال نشاط الترقية العقارية.²

01-شروط وإجراءات للاستفادة من تخفيض سعر التنازل عن الأرضي المخصصة للبناء

المستفيدن من التنازل بالتراضي عن العقارات التابعة للأملك الخاصة للدولة هم المتعاملون العموميين أو الخواص والذين يقصد بهم كل شخص طبيعي أو معنوي يمكنه القيام بعملية التعمير والبناء.

02- العقارات القابلة للتنازل

المنشور الوزاري المؤرخ في 05/04/2003، المحدد لشروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التابعة للأملك الخاصة للدولة والمخصصة لإنجاز عمليات تعمير

¹ كريم حرز الله، تقييم وبيع الاملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 19، ديسمبر 2013، مركز بصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ص 58.

² دبار محمد أمين، الحماية القانونية للمشتري في البيع على التصاليم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جيلالي الياس سيدى بلعباس، السنة الجامعية 2020/2021، ص 227.

أو بناء، فيجب أن تكون العقارات المبنية والمعنية بهذه الإمتيازات في إطار التنازل قصد بناء مشاريع سكنية:

- تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

- غير مخصصة أو محتمل تخصيصها لأغراض خدمات أو تجهيزات عمومية.¹

03- شروط التخفيض في أسعار العقارات التابعة للأملاك الخاصة بالدولة

لا يتم بيع كل العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للمستفيدين بنفس السعر، حيث تستفيد بعض العقارات من تخفيضات في أسعارها بنسب محددة حسب طبيعة المشروع المراد إنجازه، ولكن قبل تحديد نسبة التخفيضات لابد أولاً من تحديد القيمة التجارية للعقار الموضوع للبيع، لذلك سنبين فيما يلي تحديد القيمة التجارية للعقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ثم نسبة التخفيضات المالية.

أ- تحديد القيمة التجارية للعقار موضوع البيع

تختلف كيفية تحديد القيمة التجارية للعقارات ما إذا كان المشروع المراد إنجازه يتضمن إنجاز تجهيزات عمومية (مساحات عمومية)، وحالة إذا كان المشروع لا يتضمن إنجاز تجهيزات عمومية:

- عندما يتضمن المشروع إنجاز مساحات عمومية، أو يتطلب حذف المساحات اللازمة لإنجازها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد القيمة التجارية إلا المساحة المتبقية، على أن تبقى أجزاء العقار الموجهة لاستيعاب تجهيزات عمومية ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

- عندما لا يتضمن المشروع إنجاز تجهيزات عمومية فإنه يجب تحديد القيمة التجارية لكل القطع الأرضية، أي لكل المساحة بما فيها الأجزاء التي لا يتم بنائهما (المداخل والفضاءات الجوارية). التشريعات والتنظيمات المعمول بها تقضي بأنه لا يجب التنازل عن الأرضي التابعة الخاصة بالدولة إلا مقابل القيمة التجارية لها

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05/04/2003 الذي يحدد شروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والمخصصة لإنجاز عمليات البناء والتعهير، ج.ر، عدد 35.

والتي تمثل القيمة الحقيقية في السوق الحر، وذلك من أجل الحفاظ على مصالح الدولة¹.

بـ- نسبة التخفيضات على الأراضي المتنازل عنها

بموجب القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 السالف الذكر، تطبق نسبة التخفيضات على المحلات ذات الإستعمال السكني، أما بالنسبة للمشاريع التي تحتوي على محلات ذات إستعمال غير سكني فإنه يجب حصر هذا التخفيض على مساحة الأرض المتعلقة بال المحلات ذات الإستعمال السكني فقط.²

يتجه التخفيض في سعر الأرضي المخصصة لإنجاز أحد عمليات الترقية العقارية ذات الطابع الاجتماعي فيما يلي:

- بالنسبة لقطع الأرضي الموجهة لاستقبال عمليات الترقية العقارية ذات طابع إجتماعي والتي تكون مبنية في قرار الوالي صراحة، وتطبق نسبة التخفيض التي تقدر بثمانين بالمائة (80%) من القيمة التجارية المعدة من طرف مصالح أملاك الدولة.

- بالنسبة لقطع الأرضي الموجهة لاستقبال برامج سكنات البيع بالإيجار والمملوكة بتطبيقات قابلة للتعويض، فإن نسبة التخفيض تحدد بصفة إستثنائية بمائة بالمائة (100%) من القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة.

- بالنسبة لقطع الأرضي الموجهة لاستقبال برامج سكنات البيع بالإيجار التي ستتجزء من طرف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في الولايات غير ولايات الجزائر وهران، قسنطينة وعنابة، تطبق مئة بالمائة (100%) على القيمة التجارية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة.

الفرع الثاني: الإعفاءات والتسهيلات الضريبية لفائدة المرقبيين العقاريين والأفراد في مجال نشاط الترقية العقارية

¹ بوستة إيمان، دعم الدولة غير المباشر لمشاريع الترقية العقارية ذات الطابع الاجتماعي، المرجع السابق، ص .468-470

² بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 214

يعتبر مجال الإعفاءات الضريبية في إطار دعم الدولة لنشاط الترقية العقارية واسعا جدا، فمنها الإعفاءات التي يستفيد منها الأفراد (أولا) وإعفاءات يستفيد منها المرقين العقاريين (ثانيا).

أولا-الإعفاءات التي يستفيد منها الأفراد

يستفيد الأفراد من مجموعة من الإعفاءات وتمثل في الإعفاء من رسوم التسجيل وكذا الشهر العقاري:

- تعفي العقود المتضمنة نقل ملكية السكن المنجز في إطار نشاط الترقية العقارية من رسوم الشهر العقاري، هذا الإعفاء استحدثه القانون رقم 21-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005¹.

- تعفي من رسم نقل ملكية العقود المتضمنة نقل ملكية سكن منجز في حسب ما نص عليه القانون 76-105 المتضمن قانون التسجيل².

- تعفى من رسوم الإشهار العقاري عمليات قيد الرهون والتعليمات الخاصة بالرهون العقارية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

- الإعفاءات من رسوم تسجيل الرهون الرسمية.

ثانيا-الإعفاءات التي يستفيد منها المرقين العقاريين

وتتمثل هذه الإعفاءات في:

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة عن أنشطة إنجاز السكّنات الإجتماعية والتقوية³.

- الإعفاء من رسوم الإشهار العقاري، وذلك للتقليل من التكاليف التي تقع على عائق المرقين العقاريين.

كل الإعفاءات التي يستفيد منها المرقين العقاريين تقررت لدعمهم وتشجيعهم على دخول مجال النشاط العقاري عموما ونشاط الترقية العقارية تحديدا، خاصة وأن المرقي العقاري يساهم بشكل كبير في الحد من أزمة السكن.

¹ المادة 22 من القانون رقم 21_04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

² القانون رقم 76 _ 105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، ج.ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 1976/12/18 المعديل والمتمم بالقانون رقم 95/27 المؤرخ في 12 /30 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج.ر، عدد 82 الصادر بتاريخ 1995/12/31.

³ بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 237.

خلاصة

خصص المشرع الجزائري آليات الدعم لتشجيع مناخ الإستثمار في مجال نشاط التمويل العقاري، والتخفيف من حدة الأعباء المالية التي من شأنها أن تعرقل المكتتبين، وتعتبر الآلية الأولى في منح القروض العقارية، من أهم الآليات التي يعتمد عليها في تمويل نشاط الترقية العقارية في الجزائر، وهذه القروض تمنح للأشخاص والمرقيين العقاريين، فالقروض العقارية تلعب مكانة كبيرة في التنمية الإقتصادية ولا تتحقق هذه التنمية إلا بمقابل ضمانة تمنح للدائن، وتمثل في ضمانات شخصية وأخرى عينية، والآلية الثانية تشمل إعانات مالية إما بشكل مباشر كالإعanات غير قابلة للتسديد، وإما بشكل غير مباشر كمنح عقارات موجهة لنشاط الترقية العقارية أو الإعفاءات الضريبية.

الخاتمة

يعتبر التمويل العقاري أحد الوسائل الحيوية لإنجاز الكثير من الأعمال والأنشطة المدنية والتجارية، التي ترد على العقار وذلك بدفع عجلة تتميّه وتطوره، ويمتاز هذا التمويل بمجموعة من خصائص تميّزه عن غيره من النظم القانونية في المجال المالي، فهذا النظام يكتسي أهمية كبيرة تتلخص في جوانب اقتصادية وقانونية وإجتماعية ومالية.

وحتى يتم تغطية حاجيات المجتمع وتحقيق الإستقرار والإزدهار في مجال السكن، سعت الدولة إلى إنشاء عدة هيئات ومؤسسات مالية ضامنة تتدخل في تمويل نشاط الترقية العقارية، والمتمثلة في البنوك بمختلف أنواعها والصناديق الوطنية، ومؤسسات مالية ضامنة للتمويل العقاري، تتمثل في الصندوق الضمان والكافالة المتبادلة، الشركات الضامنة، وكذلك إتخاذ تدابير تحفيزية تعمل على تشجيع المستثمرين للإهتمام بالترقية العقارية وخلق منافسة بين المؤسسات المملوكة.

ولقد خصص المشرع الجزائري آليات الدعم لتشجيع مناخ الإستثمار في مجال نشاط التمويل العقاري، والتخفيف من حدة الأعباء المالية التي من شأنها أن تعرقل المكتتبين، وتعتبر الآلية الأولى في منح القروض العقارية، من أهم الآليات التي يعتمد عليها في تمويل نشاط الترقية العقارية في الجزائر، وهذه القروض تمنح للأشخاص والمرقيين العقاريين، فالقروض العقارية تلعب مكانة كبيرة في التنمية الاقتصادية ولا تتحقق هذه التنمية إلا بمقابل ضمانة تمنح للدائن، وتمثل في ضمانات شخصية وأخرى عينية، والآلية الثانية تشمل إعانت مالية إما بشكل مباشر كإعانت غير قابلة للتسديد، وإما بشكل غير مباشر كمنح عقارات موجهة لنشاط الترقية العقارية أو الإعفاءات الضريبية.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي :

- أولاً: هدف التمويل العقاري لا يمكن أن يهمش الجوانب المتعلقة بقيود الاستفادة من الموارد المصرفية، هذه القيود تشكّل في غالب الأحيان الحاجز الأساسي لِإسْتِكْمَال مشروع ما، وهذا لأسباب مرتبطة بوضع طالبي التمويل وبغياب الضامن الكافي والوضع القانوني للعقارات.

- ثانياً: نمط التمويل في السوق الجزائري من وجهة النظر القانونية، يعني من عدة مشاكل لا سيما تلك المتعلقة بغياب المستثمرين المؤهلين لتسهيل هذا السوق، وكذلك غياب الوسائل والإمكانيات المتقدمة، فالمسؤولية تعود على البنوك والدولة.
- ثالثاً: وسائل تمويل الترقية العقارية بينت عدم تلاؤمها مع متطلبات دورة الأعمال والبناء العقاري، وذلك لعدم القدرة على الإستجابة للإحتياجات المتزايدة والمتنوعة في مجال السكن.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض المقترنات والتوصيات وهي كالتالي :

- العمل على إشراك الدولة في عمليات تكوين الإدخار وجمعه وتحويله إلى قروض طويلة الأمد تتکيف مع المجال العقاري، وتشكل دعما للأسر الطالبة للسكن في السوق العقارية.
- تنويع مصادر التمويل العقاري.
- العمل على تطوير آلية التمويل الإسلامية من أجل توسيع المجال وخلق مجال تعاون ومنافسة بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية.
- إصدار قانون موحد للتمويل العقاري يتضمن مختلف الهيئات المالية الممولة وخاصة بالترقية العقارية.
- يجب تحديد أعمال دعم التمويل من خلال إقامة مؤسسات مالية تتتوفر على موارد طويلة ومستقلة عن السوق العقارية والمؤسسات المالية الخاصة بالقرض العقاري.
- ضرورة البحث عن مؤسسات تمويلية قادرة على التمويل الطويل الأجل، ولها القدرة على التعامل مع بعد الزمني والمتغيرات عند فتره السداد.
- توسيع عقد القرض العقاري وذلك ليشمل تمويل شراء وبناء وترميم وتحسين العقارات، وكذلك عدم حصره في مجرد منح القرض في الصورة النقدية.

- ينبغي أن تشكل الترقية العقارية كما هو في العالم وسيلة هامة لاستيعاب الطلب، ويتوارد دراسة القيود التي تتواجد لاسيما على مستوى تباطؤ الإجراءات والتكلفة العالية والتزام الهيئات المالية.

الملاحة

ق

الملحق رقم 01

 البنك الشعبي الجزائري CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE													
مجموعة الإستغلال : Agence domiciliaire : N° Compte Chèque : 	رقم الملف: رقم حساب التوفير: رقم حساب 												
(طلب قرض عقاري) (Demande d'un Crédit Immobilier)													
الحالة المدنية													
Etat Civil <table border="0" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center; padding-bottom: 5px;"> القرین / الكفالة Conjoint / Caution </td> <td style="width: 50%; text-align: center; padding-bottom: 5px;"> الطالب Demandeur </td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="height: 100px; vertical-align: top;"></td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: right; padding-top: 5px;"> اللقب : الاسم : تاريخ الميلاد : مكان الإزدياد : الحالة العائلية : الأفراد المتكفل بهم : العنوان الحالي : رقم الهاتف : المراجع البنكية : ق.ش.ج/حساب رقم : مفتوح بتاريخ : ق.ش.ج/دفتر رقم : مفتوح بتاريخ : البنك الأخرى : حساب رقم : مفتوح بتاريخ : </td> </tr> </table>	القرین / الكفالة Conjoint / Caution	الطالب Demandeur			اللقب : الاسم : تاريخ الميلاد : مكان الإزدياد : الحالة العائلية : الأفراد المتكفل بهم : العنوان الحالي : رقم الهاتف : المراجع البنكية : ق.ش.ج/حساب رقم : مفتوح بتاريخ : ق.ش.ج/دفتر رقم : مفتوح بتاريخ : البنك الأخرى : حساب رقم : مفتوح بتاريخ :		Références Bancaires <table border="0" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center; padding-bottom: 5px;"> CPA / Compte No : ouvert le : </td> <td style="width: 50%; text-align: center; padding-bottom: 5px;"> CPA / Livret No : ouvert le : </td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="height: 100px; vertical-align: top;"></td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: right; padding-top: 5px;"> CPA / Compte No : ouvert le : </td> </tr> </table>	CPA / Compte No : ouvert le : 	CPA / Livret No : ouvert le : 			CPA / Compte No : ouvert le : 	
القرین / الكفالة Conjoint / Caution	الطالب Demandeur												
اللقب : الاسم : تاريخ الميلاد : مكان الإزدياد : الحالة العائلية : الأفراد المتكفل بهم : العنوان الحالي : رقم الهاتف : المراجع البنكية : ق.ش.ج/حساب رقم : مفتوح بتاريخ : ق.ش.ج/دفتر رقم : مفتوح بتاريخ : البنك الأخرى : حساب رقم : مفتوح بتاريخ :													
CPA / Compte No : ouvert le : 	CPA / Livret No : ouvert le : 												
CPA / Compte No : ouvert le : 													
الطالب الأجير													
Demandeur Salarié <table border="0" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center; padding-bottom: 5px;"> القرین / الكفالة Conjoint / Caution </td> <td style="width: 50%; text-align: center; padding-bottom: 5px;"> الطالب Demandeur </td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="height: 100px; vertical-align: top;"></td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: right; padding-top: 5px;"> المستخدم / الاسم أو العنوان التجاري العنوان النشاط الطلب / المهنة الممارسة منذ تاريخ الأقدمية في المهنة السابقة : </td> </tr> </table>		القرین / الكفالة Conjoint / Caution	الطالب Demandeur			المستخدم / الاسم أو العنوان التجاري العنوان النشاط الطلب / المهنة الممارسة منذ تاريخ الأقدمية في المهنة السابقة :							
القرین / الكفالة Conjoint / Caution	الطالب Demandeur												
المستخدم / الاسم أو العنوان التجاري العنوان النشاط الطلب / المهنة الممارسة منذ تاريخ الأقدمية في المهنة السابقة :													

الطالب غير أجير

Nature de l'activité ou profession exercée : طبيعة النشاط أو المهنة الممارسة :
 Depuis le : منذ تاريخ :
 Adresse professionnelle : العنوان المهني :
 Téléphone ou Fax : الهاتف أو الفاكس :
 Forme juridique (p / les stés) : الشكل القانوني (للشركات) :
 Capital social : رأس المال الاجتماعي :
 Immatriculation au R.C. N° : مسجل في السجل التجاري رقم :
 Date : à بتاريخ : في :

هل الطالب مالك للمحل مسیر حر قیمة المحل در.
 Le demandeur est-il ? Propriétaire Gérant libre Valeur du fonds DA :

Date d'expiration du bail de location : تاريخ إنتهاء عقد الإجار :

Patrimoine Immobilier

الملاک العقاریة

القرين / الكفالة Conjoint / Caution	الطالب Demandeur	تعيين الأملال العقارية : العنوان : سنة الإقتناء : ثمن الإقتناء : القيمة المقدرة حالياً :
Désignation des biens immeubles : Adresse : Année d'acquisition : Prix d'acquisition : Valeur estimative actuelle:

Emprunts Contractés (par le demandeur et/ou son conjoint)

القرروض المحصلة (من طرف الطالب أو القرين)

1 - Emprunts en cours

1 - القرروض الحالية

الضمائن Garanties	الى المبلغ المتبقى Encours	التسديدات الشهرية Mensualités	المدة Durée	المبلغ Montant	السنة Année	المقرضون Prêteurs
.....

2 - Nature du prêt sollicité

2 - طبيعة القرض المطلوب

Hors Epargne خارج التوفير

Adossé au Livret Epargne Logement

المسند لدفتر التوفير السكن

مبلغ القرض المطلوب Montant du prêt sollicité :
مدة التسديد Durée de remboursement :
مبلغ التسديد الشهري المقترن نظرياً Mensualité théorique proposée :

ثمن الملك العقاري Prix du bien immobilier :
المردود السنوي للزوجين Revenus annuels du couple :
المردود الشهري للزوجين Revenus mensuels du couple :

Date souhaitée de mise à disposition des fonds : التاريخ المرغوب فيه لوضع الأموال تحت التصرف :

Plan de Financement

المساهمة الشخصية للطالب (لتبرير)

Apport personnel du demandeur (à justifier) DA :

قيمة القرض

Montant du crédit : DA :

قيمة / ثمن

Coût / Prix : DA :

قيمة الخبرة

Valeur de l'expertise : DA :

مخطط التمويل

Ressources Annuelles (à préciser et à justifier)

القرین / الكفالة Conjoint / Caution

Revenus Professionnels :

Salaires :

Forfait :

Bénéfice réalisé :

Revenus Extra-Professionnels :

Prestation Familiales :

Loyers :

Pensions-retraites etc... :

Aides de l'Etat :

Autres revenus :

الطالب Demandeur

المدخلات المهنية :

الأجر :

الجزافي :

الأرباح المسجلة :

المدخلات غير المهنية :

الإعارات العائلية :

الأجر المقويسة :

منح - التقادع الخ... :

إعانة الدولة :

مداخيل الأخرى :

الموارد السنوية (لتوضيح و التبرير)

Programme à Financer

البرنامج موضوع التمويل

1 - إقتناء السكن

على المخطط (A) جيد (I)
 Neuf (A) Sur plan (B) من خاص إلى خاص (C) P.A.P. (C)

السكن الفردي Maison individuelle

السكن الجماعي Logement Collectif

2 - بناء السكن الفردي

بناء (A) تعميد (B)
Construction (A) Extension (B)

3 - أشغال التهيئة

السكن الجماعي Logement Collectif

Informations Générales

معلومات عامة

- Adresse du logement/Construction: عنوان السكن/مكان البناء :

- Type de logement/Construction: نوعية السكن/البناء :

- Surface habitable : المساحة الصالحة للسكن :

- Date de début des travaux : تاريخ بداية الأشغال :

- Prix de l'habitation ou des travaux d'aménagement : ثمن السكن أو أشغال التهيئة :

- Date d'achèvement de l'habitation ou des T.A. : تاريخ انتهاء السكن أو أشغال التهيئة :

Informations Particulières

معلومات خاصة

- Nom ou R.S. du promoteur/vendeur : (1) اسم أو الحالة الشخصية لل مقابل/البائع : (1)

- Adresse du promoteur/vendeur: (1) عنوان المقابل/البائع : (1)

- Montant des avances versées: (1) مبلغ المسبقات المنفوعة : (1)

- N° et date d'obtention du permis de construire : (2) رقم و تاريخ تحصيل رخصة البناء : (2)

- Adresse du bureau qui a réalisé l'études : (2) عنوان المكتب الذي حقق الدراسة : (2)

- Superficie du terrain : (2) مساحة الأرض : (2)

- Surface habitable actuelle : (2) المساحة الصالحة للسكن حالياً : (2)

- Surface de l'extension : (2) مساحة التعميد : (2)

- Description des travaux à réaliser : (3) وصف الأشغال التي ستنشأ : (3)

Destination des Locaux

تخصيص الملاالت

A - Logement actuel :

أ - المسكن الحالي :



Sort du logement après la nouvelle acquisition ?

مصير السكن بعد الإقتناء الجديد؟

- معاد للملك Rendu au propriétaire محفوظ Conservé مؤجر Loué مبيع Vendu

B - Destination du nouveau bien immobilier

ب - تخصيص الملك العقاري
الجديد

- إقامة رئيسية Résidence principale إقامة ثانوية Résidence secondaire

أشهد أن جميع المعلومات المصرح بها أعلاه هي صادقة و حقيقة الى تاريخ اليوم، نتيجة لذلك فإن كل تصريح خاطئ، غير متعبد أو إيرادي محتوى في هذه الوثيقة
أتحمل مسؤوليته أمام البنك.

Je certifie que toutes les informations déclarées ci-dessus sont sincères et exactes à la date de ce jour. En conséquence, toute fausse déclaration intentionnelle ou involontaire contenue dans ce formulaire engage pleinement ma responsabilité vis à vis de la Banque.

A : le, في

إمضاء الطالب
Signature du demandeur

متتابع بعبارة مكتوبة بخط اليد (قرىء وصدق عليه)
Après la mention "Lu et approuvé"

قائمة المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر:

أولاً: النصوص القانونية

01- القوانين:

القانون رقم 64-227، المؤرخ في 10\08\1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج، ر عدد 26 الصادر بتاريخ 25\08\1964.

القانون رقم 76 _ 105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل، ج.ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 18/12/1976 المعديل والمتمم بالقانون رقم 95/27 مؤرخ في 30 /12 /1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج.ر، عدد 82 الصادر بتاريخ 31/12/1995.

القانون رقم 83-16 المؤرخ في 02\07\1983 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، ج، ر عدد 28 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1983.

القانون 86/07 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية، ج.ر، عدد 10 الصادر بتاريخ 05 مارس 1986.

القانون رقم 11_04 المؤرخ في 17/05/2011 يحدد قواعد نشاط الترقية العقارية، ج.ر، عدد 14 الصادر بتاريخ 06 مارس 2011.

02- الأوامر:

الأمر رقم 366\66، المؤرخ في 29\12\1966، المتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري، ج.ر عدد 110 الصادر بتاريخ 30\12\1966.

الأمر رقم 67-78 المتضمن القانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، ج.ر عدد 40 الصادر بتاريخ 16\05\1967.

الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية ام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

03- المراسيم:

- المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج.ر عدد 13 الصادر بتاريخ 20 يناير 1993.

- المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي رقم 144-91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، وإنشاء الصندوق الوطني للسكن، ج، ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 29\05\1991.

02- المرسوم التنفيذي رقم 01-93 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج، ر عدد 13 الصادر بتاريخ 20 يناير 1993.

03- المرسوم التنفيذي رقم 111-94 المؤرخ في 18\05\1994 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج، ر عدد 32 الصادر بتاريخ 25 ماي 1994، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 145-91 المؤرخ بتاريخ 12 ماي 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج، ر عدد 25 الصادر بتاريخ 29\05\1991.

04- المرسوم التنفيذي 42 /98 ، المؤرخ في 21/02/1998، يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي، ج.ر، عدد 05 الصادر بتاريخ 04/02/1998، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 76/2000 المؤرخ في 02/04/2000، الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 19، الصادر بتاريخ 05/04/2000.

05- المرسوم التنفيذي رقم 01 _ 105 23 أفريل 2001 الذي يحدد شروط المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 25 الصادر في 29/01/2001.

06- المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11 /5 /2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ج.ر، عدد 24. الصادر بتاريخ 11/05/2008.

07- المرسوم التنفيذي رقم 166/10 المؤرخ في 30/06/2010 الذي يحدد كيفية وشروط منح القروض.

08- المرسوم التنفيذي رقم 235-10 المؤرخ في 05/10/2010، الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن فردي.

09- المرسوم التنفيذي 425 /12 المؤرخ في 15 ديسمبر 2012 الذي يحدد كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة العمومية للموظفين بهدف بناء أو توسيع السكن، ج.ر، عدد 69 الصادر بتاريخ 19/12/2012.

10- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 05 يونيو 2014 المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافلة المتبادلة في الترقية العقارية، ج، ر عدد 37 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2014 يعدل ويتم المادة 030 من المرسوم التنفيذي 97-406.

11- المرسوم التنفيذي رقم 15-246 المؤرخ في 11\10\2015 المتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني للمعادلة الإجتماعية وسيره، ج، ر عدد 54 الصادر بتاريخ 14\10\2015 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 75-96 المؤرخ في 03 فيفري 1996 ج، ر عدد 09 الصادر في 04 فيفري 1996.

04- القرارات الوزارية

01- القرار الوزاري المؤرخ في 18\05\1999 يتضمن إعتماد شركة ضمان القرض العقاري، ج، ر عدد 41، الصادر في 27\06\1999.

02- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05/04/2003 الذي يحدد شروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والمخصصة لإنجاز عمليات البناء والتعهير، ج.ر، عدد 35.

03- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30/01/2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعם، ج.ر، العدد 13 ، والذي ألغي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/05/2011.

04- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/03/2018 المحدد لشروط وكيفيات المالية وكذا آليات تمويل إنجاز السكن الترقوي المدعם، ج.ر، عدد 23.

- 05 المقررات

01-المقرر رقم 98-01 المؤرخ في 1998\04\06 يتضمن إعتماد مؤسسة مالية،
ج، ر عدد 27 الصادر في 1998\05\03.

02-القرار المؤرخ في 2001/07/23 المحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن
في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، ج.ر. عدد 23 الصادر 2001/07/26.

❖ قائمة المراجع

- أولاً: الكتب

01-أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، الطبعة 02، كلية العلوم
الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000.

02-حمدي عمر باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2004 .

03-سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة
والنشر والتوزيع، الجزائر. د، س.

04-شوفي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، د.ط،
دار هومة، الجزائر. د، س.

05-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول،
دار الخلدونية، الجزائر. 2016

06-عبد القادر بلطاش، الاقتصاد المالي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، 2001.

07-عبد المجيد قدي، صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة
تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ط 1 ، المطبعة العمومية، عنابة،
الجزائر، 2002.

08-علي فيلاني، الإلتزامات (النظرية العامة للعقد)، ط 02، دار مقوم للنشر
والتوزيع، الجزائر، 2005.

09-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، (التأمينات الشخصية والعينية) دار
الكتاب الحديث، الجزائر، 2005.

- ثانياً: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

01- براحلية الزوبي، القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري،

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة

باتنة 1، السنة الجامعية 2016\2017.

02- بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري،

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،

تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة

الجامعية 2016/2017.

03- دبار محمد أمين، الحماية القانونية للمشتري في البيع على التصاميم، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

19 مارس 1962، جيلالي الياس سيدى بلعباس، السنة الجامعية 2020

.2021/

04- شعوه مهدي، تطور المركز القانوني للمرقي العقاري الخاص في التشريع

الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة

الجامعية 2014/2015.

05- موسى نسيمة، ضمانات تنفيذ عقد الترقية العقارية (عقد بيع العقار في طور

الإنجاز)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.

06- ناصر لباد، النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه،

كلية الحقوق، عنابة، السنة الجامعية 2005.

07- يوسفى محمد، القرض العقاري لتمويل مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع

السكنى في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون الخاص، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق عبد الحميد ابن

باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2019/2022.

بـ-مذكرات الماجستير

- 01- خيرات أحمد، الصيغ الجديدة لعرض السكن في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.
- 02- شمیل کمال، التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر. السنة الجامعية 2010/2009.
- 03- عرعار الياقوت، التمويل العقاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.
- 04- غربيي باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010\2009.
- 05- فaire رحmani، تمويل الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن، مذكرة ماجستير تخصص إدارة الإدراة والمالية، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003.
- 06- لماء بولجر، السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة، دعم للطبقة المتوسطة وتفعيل الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعه منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005.

- ثالثاً: الدوريات المتخصصة

- 01- بخوش إلهام، المرقي العقاري في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 13 جامعة تبسةـالجزائر، 2017.
- 02- بعجي محمد، وجوب إلزام المرقي العقاري ضمان حماية المكتسب في عقد البيع لبنيانة على التصميم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد رقم 02 عدد 07.

- 03- بودالي محمد، الآئمان الاستهلاكي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 02 ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة سيدى بلعباس، الجزائر ، 2005.
- 04- حداد أسامة، مفهوم التامين لدى صندوق الضمان والكافلة المتبادلة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، عدد 02، جامعة المنار، تونس، جوان 2015
- 05- حنيش مني، عقد المضاربة كآلية لتمويل مشاريع الترقية العقارية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد 04 ، جامعه ابن خلدون تيارت ، 2017.
- 06- دو آسيا، تملك السكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دوارات الترقى العقارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 13، جامعة البلدة، الجزائر، فيفري 2018،
- 07- ديار محمد أمين ونجيـه بورـاس، آلية التمويل العقاري ودور المؤسسات المالية في دعم نشاط الترقية العقارية، عدد 03، جامعة سيدى بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2019.
- 08- زغلامي حسيبة، الإطار القانوني للصيغ السكنية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 15، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، 2008
- 09- زيدومة درباس، القرض العقاري ودوره في تأطير النشاط العقاري لضمان خاص في الترقية العقارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011.
- 10- شايب بوزيان، تطبيقات الرهن الحيازي في المجال البنكي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، غليزان، العدد 04 ، ديسمبر 2014
- 11- طيب عائشة، صندوق الضمان والكافلة المتبادلة للترقية العقارية كضمان خاص في الترقية العقارية، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 48، عدد 4 ، 2011.
- 12- القطبي محمد، تسيير السكن العمومي الإيجاري في الجزائر، مجلة التشريعات التعمير والبناء، العدد 06، جامعة ابن خلدون تيارت،الجزائر،2016.

13- كريم حرز الله، تقييم وبيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 19، ديسمبر 2013 ، مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، الجزائر.

14- محمد أبو زيد، إتفاق التمويل العقاري كآلية جديدة لتنشيط سوق العقارات المبنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02 ، مصر، د، س.

15- مناع إيتسم، قطاع السكن في الجزائر وفضيل النظم القانونية لتمويل هذا القطاع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ عدد 47، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.

16- منصور عبد النور، واقع التمويل الإسکاني وآفاقه المستقبلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، عدد 02 جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2018.

17- هتشان آسيا، السكن الريفي كآلية للتنمية، (دراسة قانونية) مجلة الدراسات القانونية، عدد 01، جامعة المدية، جانفي 2016.

- رابعا: الملتقىات والأيام الدراسية

01- بن طيبة صونية، السكن الريفي (العمود الفقري لتحقيق التنمية الوطنية)، مداخلة ملقة في الملتقى الدولي حول الترقية العقارية وسياسة السكن ورهانات وتحديات جامعة البليدة 02، يومي 01 و02 مارس 2017.

02- بوحفص جلاب نعاعة، القروض العقارية وأثرها في تفعيل الترقية العقارية بالجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول إشكاليات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، جامعة محمد خضر بسكرة يومي 17 و18 فيفري 2013.

- 05- الواقع الإلكترونية

01- موقع السكن الترقوي المدعם. www.mhuv.gov.dz، 2022/03/24، 10:15:10سا.

02- موقع صندوق الضمان الاجتماعي والكافالة المتبادلة www.Fgcmpi.org.dz، 2022/03/24، 11:05:11سا.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	الشکر والعرفان
II	إهداء
III	قائمة المختصرات
01	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية التمويل العقاري
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مفهوم التمويل العقاري
07	المطلب الأول: تعريف التمويل العقاري وخصائصه
07	الفرع الأول: تعريف التمويل العقاري
09	الفرع الثاني: خصائص التمويل العقاري
11	المطلب الثاني: أهمية التمويل العقاري وطبيعته القانونية
11	الفرع الأول: أهمية التمويل العقاري
12	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتمويل العقاري
13	المبحث الثاني: الهيئات المالية المتدخلة في تمويل الترقية العقارية
13	المطلب الأول: المؤسسات المالية الممولة للترقية العقارية
14	الفرع الأول: البنوك
19	الفرع الثاني: المؤسسات المالية
22	المطلب الثاني: المؤسسات المالية الضامنة للترقية العقارية

23	الفرع الأول: شركات ضمان القرض العقاري
27	الفرع الثاني: صندوق الضمان والكفالة المتبادلة
32	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: أساليب تمويل الترقية العقارية	
34	تمهيد
35	المبحث الأول: التمويل عن طريق منح القروض العقارية
35	الفرع الأول: تعريف القرض العقاري وخصائصه
35	المطلب الأول: مفهوم القروض العقارية
39	الفرع الثاني: أنواع القروض العقارية
44	الفرع الثالث: إجراءات منح القروض العقارية
45	المطلب الثاني: ضمانات القروض العقارية
46	الفرع الأول: الرهن الرسمي
47	الفرع الثاني: الكفالة
48	الفرع الثالث: التأمين
48	المبحث الثاني: التمويل عن طريق دعم الدولة
49	المطلب الأول: الدعم المالي المباشر للدولة
49	الفرع الأول: إعانتات الدولة في مجال السكن العمومي الإيجاري
52	الفرع الثاني: الإعانة المالية عن طريق الصندوق الوطني للسكن CNL
59	المطلب الثاني: الدعم المالي الغير مباشر لنشاط الترقية العقارية
60	الفرع الأول: الامتيازات الخاصة لتخفيض سعر الأرضي الموجهة لإنجاز

	المشاريع السكنية
62	الفرع الثاني: الإعفاءات والتسهيلات الضريبية لفائدة المرقين العقاريين والأفراد في مجال نشاط الترقية العقارية
64	خلاصة الفصل الثاني
65	الخاتمة
69	الملاحق
74	قائمة المراجع
83	الفهرس

الملخص:

إن التمويل العقاري أصبح من أولويات الدولة الجزائرية فيما يتعلق بسياسة السكن، وقد أفرده المشرع الجزائري بتنظيم خاص من خلال إنشاء هيئات ومؤسسات مالية خاصة، وتوفير أساليب وآليات الدعم بمختلف أشكاله، هاته الأخيرة تلعب دورا هاما في التخفيف من الأعباء المالية والإجراءات التي تعرقل نشاط المكتبيين والمرقيين العقاريين. ومن بين المؤسسات البارزة في هذا المجال الصندوق الوطني للسكن والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط والبنوك بمختلف أنواعها، التي تلعب دورا فعالا في تمويل نشاط الترقية العقارية. تعتمد هذه المؤسسات على آليات مدرستة، من أجل تلبية حاجات الأفراد في مجال السكن، كآلية التمويل عن طريق منح القروض العقارية، أو في شكل دعم مالي مباشر أو غير مباشر.

- **الكلمات المفتاحية:** التمويل العقاري - الترقية العقارية - آليات الدعم - الصندوق الوطني للسكن - الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط - القروض العقارية.

Résumé :

Le financement foncier est devenu l'une des priorités de l'Etat Algérien en matière de politique du logement. Le législateur algérien l'a consacré à la création d'institutions et d'organismes financiers privés et à la fourniture de méthodes et de mécanismes de soutien sous toutes leurs formes. Ces derniers jouent un rôle important dans l'allégement des charges financières et des actions qui entravent les activités des souscripteurs et des promoteurs immobiliers. Les principales institutions dans ce domaine comprennent la Caisse National de logements et la Caisse national d'Epargne et de Prévoyance et les banques de toutes sortes, qui jouent un rôle actif dans le financement de l'activité de promotion immobilière. Ces institutions comptent sur des mécanismes réfléchis pour répondre aux besoins de logement des particuliers, comme l'octroi de prêts hypothécaires, ou sous forme de soutien financier direct ou indirect.

- **Mots clés :** Financement immobilier - Promotion immobilière - Mécanismes de soutien - la caisse national de logements - la caisse national d'Epargne et de Prévoyance - Hypothèques.